**محاضرة رقم (2) في القانون الدولي الخص**

**المحاضرة الاولى في حقوق الأجانب**

 **(مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص)**

**المرحلة الرابعة**

**كلية الحقوق – جامعة النهرين**

**5/نيسان (أبريل) سنة 2020م**

**آ.د. أكرم فاضل قصير**

**استاذ القانون الخاص**

**ملاحظة – كل *الكتاب (كتاب الدكتور عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب)* داخل في الأمتحان النهائي مع اضافاته وملاحقه والمحاضرات الإلكترونية بشأنه من مقدمته الى آخر صفحة منه (ص318)**

1. من الأعراف الدولية القائمة حالياً، اعتراف الدول بنطاق معين من الحقوق للأجانب لا تستقيم الحياة بدونها اذ ان الأعتراف بتلك الحقوق للأجانب يعد اساساً لقيام العلاقات الدولية (بحسب رأي الدكتور عباس العبودي في كتابه المقرر، ص275).
2. وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه التي قضت بالأعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان التي جاء فيها ما يأتي: ((لكل إنسان حق الأعتراف بشخصيته القانونية في كل مكان)).
3. التعريف بالأجنبي: يذهب فقهاء القانون الدولي الخاص، أن الأجنبي في دولة ما هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها، وم ثم لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان يحمل جنسية دولة اخرى ام كان عديم الجنسية.
4. يختلط مفهوم الأجنبي مع مفهوم اللأجىء السياسي الذي بدوره يتمتع بجنسية دولة اخرى مما يجعله شبيهاً بالأجنبي في أقليم الدولة التي يتوطن فيها.
5. المركز القانوني للأجانب فنقصد به مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والإلتزامات التي تترتب عليهم اثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم. ويتحدد الوضع القانوني للاجنبي عن طريق القانون الوطني للدولة التي يتواجد فيها هذا الأجنبي على أقليمها. وفي ضوء تحديد هذا المركز تتحدد الحقوق العامة والخاصة للأجنبي، اذ يستطيع هذا الأجنبي من ممارسة حقوقه في ظلها.
6. المركز القانوني للأجنبي في النظم القانونية القديمة: يعد الأجنبي بمثابة الأشياء او المتاع التي لا حقوق لها البتة. ثم تطور مركزه رويداً رويداً عن طريق قواعد (الضيافة).
7. وعندما تطورت علاقات الرومان بالجانب من شعوب البلاد التي خضعت لحكمهم وضع الرومان قانوناً خاصاً بالأجانب، وهو ما يعرف بقانون الشعوب.
8. وهكذا بدأ الأجانب يتطور في عهد الأقطاع في اوربا.
9. مركز الأجانب في الشريعة الإسلامية: عرفت الشريعة الإسلامية نظاماً يضمن للأجانب التمتع ببعض الحقوق في دار الإسلام التي تضم المسلمين والذميين والمستأمنين.
10. الأعتبارات التي تؤثر على سياسة الدولة في تنظيم مركز الأجنبي: وهي مجموعة الأعتبارات السياسية والأمنية والإقتصادية والسكانية والإجتماعية. وكلها تؤثر في انفتاح الدولة على الأجانب.
11. القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب: قيد العراف الدولي ((قيد الإلتزام بالحد الأدنى لمعاملة الأجانب)).
12. ويترتب على إقرار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب أستناداً لمبادىء العرف اثران: (اولهما) إن عنل الدول بالأعتراف بالحد الأدنى من الحقوق لا يعد منشأً بل هو ذا أثر كاشف؛ وذلك لان هذه الحقوق اوجدها القانون الدولي ومنح الأختصاص بتنظيمها الى الدول الأعضاء في الجماعة الدولية دون غيرها. و (ثانيهما) إن اخلال اية دولة بقيد الحد الأدنى، يعد عملاً غير مشروع، ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية، وذلك لان مبادىء القانون الدولي تحث الدول على تحسين معاملة الأجانب فيما يزيد على ذلك الحد.

**ينظر بشأنها كتاب د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب، بيروت: مكتبة السنهوري، 2012م، ص316**

**نرفق ادناه مجموعة قوانين عراقية ذات صلة بتملك الأجنبي للعقار**

**سؤال**

**اي القوانين المذكورة ادناه نافذة في العراق؟ وما هو السبب الذي دفعك لاتخاذها قانوناً حاكماً لتملك الأجانب العقار في العراق؟**

***النصوص المتعلقة بتسجيل العقارات باسم الأجانب***

 ***مقتبسة***

***من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل***

***الفصل الخامس***

***التسجيل باسم الأجنبي***

*المادة -154-*

*1 – يقصد بالأجنبي لاغراض هذا القانون كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول او الامارات العربية.*

*2 – يسجل العقار الكائن ضمن حدود البلدية باسم الأجنبي وفقا للشروط الاتية:*

*أ – توفر مبدا المقآبلة بالمثل.*

*ب – ان يبعد العقار عن خط الحدود بما لا يقل عن ثلاثين كيلو مترا.*

*ج – عدم وجود مانع اداري او عسكري بتاييد كل من المحافظ والسلطة العسكرية المختصة.*

*د – موافقة وزير الداخلية.*

 *المادة –155-*

*1 – ينصب التسجيل باسم الأجنبي على حق الملكية والحقوق العينية الاصلية الاخرى عدا حق التصرف في الأراضي الاميرية.*

*2 – يجب ان لا تتجاوز ملكية الأجنبي للعقار دارا واحدة للسكن ومحلاً للعمل وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.*

 *المادة -156-*

*يجوز تسجيل الحقوق العينية التبعية باسم الأجنبي دون حاجة لتوفر الشروط الخاصة بتملك الأجنبي للعقار ولكن ليس لهذا الأجنبي حق المشاركة في مزايدة بيع العقار وتسجيله باسمه الا بعد توفر تلك الشروط.*

 *المادة -157-*

*لا يجوز تسجيل الوقف او الوصية على العقار المسجل باسم الأجنبي اذا كان الموقوف عليه او الموصى له جهة اجنبية خارج العراق.*

 *المادة -158-*

*1 – يقدم طلب التسجيل باسم الأجنبي بموجب استمارة خاصة يتعهد فيها بان تسجيل العقار باسمه لا يتعارض مع الحد القانوني للملكية العقارية المسموح تسجيله باسمه او باسم زوجته او اولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.*

*2 – تقوم دائرة التسجيل العقاري بتدقيق المعلومات الواردة في الاستمارة استنادا لسجل وبطاقة العقار ومصادقتها.*

*3 – يصادق رئيس دائرة التسجيل العقاري على صحة البيانات الواردة في الاستمارة.*

*4 – ترسل هذه الاستمارة مع استمارة التسجيل الى المحافظة لتقوم باستحصال موافقة السلطات المختصة.*

***الفصل السادس***

***التسجيل باسم رعايا الدول والامارات العربية***

 *المادة -159-*

*يخضع تسجيل الحقوق العقارية الاصلية باسم رعايا الدول والامارات العربية الى موافقة الجهات التي يعينها القانون مع مراعاة القيود والاجراءات المقررة قانوناً.*

 *المادة 160*

*1- يستثنى تسجيل العقار باسم الكويتي من القيود الخاصة بالتسجيل باسم رعايا الدول والامارات العربية.*

*2 – يخضع تسجيل الأراضي الزراعية المملوكة باسم الكويتي الى موافقة الجهات الرسمية التي يعينها القانون.*

***قانون تمليك رعايا دول الجامعة والإمارات العربية اموالاً غير منقولة في العراق رقم (5) لسنة 1955***

*نحن فيصل الثاني ملك العراق*

*بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتي :*

***رقم (5) لسنة 1955***

***قانون***

***تمليك رعايا دول الجامعة العربية والامارات***

***العربية اموالا غير منقولة في العراق***

*المادة الاولى*

*يستثنى رعايا دولة الجامعة العربية على اساس المقآبلة بالمثل ويستثنى ايضا رعايا الامارات العربية التي يقررها مجلس الوزراء من القيود القانونية المفروضة على تمليك الأجانب الاموال غير المنقولة في العراق ولهم ان يتملكوا اموالا غير منقولة في العراق ولهم ان يتملكوا اموالا غير منقولة ضمن حدود البلديات في مراكز الالوية والاقضية والبساتين ولا يشمل هذا الاستثناء الاراضي الزراعية.*

*المادة الثانية*

*يقرر مجلس الوزراء من وقت لاخر القواعد الواجب تطبيقها على رعايا الدول المذكورة في المادة الاولى تطبيقا لقاعدة المقآبلة بالمثل.*

*المادة الثالثة*

*ليس في هذا القانون ما يؤثر على الدعاوى والمنازعات التي تبت فيها المحاكم ولجان التسوية حسب القوانين النافذة قبل صدور هذا القانون.*

*المادة الرآبعة*

*لوزير العدلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.*

*المادة الخامسة*

*ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*

*المادة السادسة*

*على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون.*

*كتب ببغداد في اليوم السآبع من شهر جمادى الاولى سنة 1374 المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني سنة 1955.*

***نشر في الوقائع العراقيةالصادرة بالعدد 3546 في 12/1/1955م.***

***قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961***

بأسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدل ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:

**رقم (38) لسنة 1961**

**قانون**

**تملك الاجنبي العقار في العراق (النسخة الاصلية غير المعدلة)**

المادة الاولى- يعامل الاجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بلد ذلك الاجنبي وفقاً لقاعدة المقآبلة بالمثل فلا يجوز أن يملك من العقار في العراق إلا ما يجوز أن يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والاستعمال ووفقاً لما نص عليه في هذا القانون. وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقآبلة بالمثل.

المادة الثانية- لمجلس الوزراء أن يقيد حق الاجنبي في ملكية العقار الواقع في العراق طبقاً لأحكام هذا القانون بناء على ظروف طارئة أو بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو معاملة بالمثل وله في سبيل ذلك وقف تسجيل العقار بأسم الاجنبي مدة قيام السبب الذي دعا الى ذلك.

المادة الثالثة- لا تسري احكام هذا القانون على رعايا وآبناء الدول والاقطار العربية ويطبق بشأنهم الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المادة الرآبعة- لا يجوز أن يملك الاجنبي عقاراً في العراق بأي سبب كان من أسبآب التملك ولا أن يشترك في مزايدة بيعه إلا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية.

1. سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.
2. عدم وجود مانع اداري أو عسكري.
3. أن لا يكون قريباً من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلو متراً.
4. أن لا يكون العقار ارضاً زراعية أو ارضاً اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفوض الارض وفراغها بطريق الانتقال أو بأي سبب آخر.

المادة الخامسة- 1- لا يجوز أن تتجاوز ملكية الاجنبي عقاراً واقعاً في العراق داراً واحدة للسكنى ومحلاً للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه. وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.

2- للأجنبي ارتهان العقار من العراقيين ولكن ليس له أن يوقف عقاره على جهة اجنبية خارج العراق أو يوصى به إليها.

المادة السادسة- لا يجوز تسجيل العقار بأسم الاجنبي بطريق التسجيل المجدد إلا بناء على دعوى يرفعها ضد وزير المالية والاشخاص المعارضين.

المادة السآبعة- يعتبر الزوجان والآب والآبن الذي دون الثامنة عشرة بمثآبة شخص واحد لأغراض هذا القانون.

المادة الثامنة- اذا تجنس العراقي بجنسية غير عربية أو اسقطت عنه الجنسية العراقية فيعامل معاملة الأجانب لأغراض تطبيق هذا القانون.

المادة التاسعة- اذا رفض طلب الاجنبي بتملك العقار أو تسجيله بأسمه فلا يجوز النظر في طلبه مرة اخرى إلا بعد مضي سنة كاملة على تاريخ رفض الطلب.

المادة العاشرة- على الاجنبي أن يقدم عند تسجيل العقار بأسمه تعهداً بأنه لا يملك في العراق اكثر مما خو محدد له في المادة الخامسة من هذا القانون. واذا تبين أنه اخفى تملكه عقاراً آخر يزيد على ما يسمح له بتملكه فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

المادة الحادية عشرة- اذا آل الى الاجنبي عقار واقع في العراق بأي سبب من أسبآب الملكية وكان نصيبه منه يزيد على المقدار المسموح له تملكه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه نقل ملكية ما زاد على ذلك الى عراقي خلال سنة واحدة من تاريخ سبب التملك, واذا مضت المدة ولم تتم نقل ملكيته فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

المادة الثانية عشرة- تعتبر الارض الاميرية –مهما كان نوعها- التي تؤول الى الاجنبي بأي سبب كان ارضاً اميرية تسجل بأسم الدولة. أما اذا كانت ارضاً زراعية مملوكة فيجب نقل ملكيتها الى عراقي خلال سنة من تاريخ ايلولتها الى الاجنبي, واذا مضت هذه المدة ولم تنقل ملكيتها فتطبق بشأنها احكام المادة الثالثة عشرة.

المادة الثالثة عشرة- على المتصرف المختص أو من يخوله وزير الداخلية من القائمقامين أن يطلب الى دائرة الطآبو بيع العقار الذي يملكه الاجنبي وفقاً لقانون التنفيذ اذا تحقق له أحد الأسبآب الآتية:

1. زوال السبب أو الصفة التي جاز للأجنبي بها تملك العقار.
2. ترك الاجنبي العراق مدة سنتين متواليتين.
3. تبدل احكام القانون الاجنبي بما يخل بقاعدة المقآبلة بالمثل المنصوص عليها في هذا القانون أو معاملة العراقيين في البلد الاجنبي معاملة تتنافى مع العمل بهذه القاعدة.
4. تملك الاجنبي عقاراً يزيد على النصآب المحدد له في هذا القانون. وفي هذه الحالة يختار الاجنبي العقار الذي يستبقيه ويباع ما زاد على النصآب.

المادة الرآبعة عشرة- يراعى في تسجيل العقار بأسم الاشخاص المعنوية الاجنبية كالدولة والشركات والجمعيات احكام القانون رقم 29 لسنة 1929 وتعديله أو أي قانون يحل محله.

المادة الخامسة عشرة- لا يجوز أن يرتب لأجنبي أي حق عيني على عقارات الدولة ولا يجوز اعطاؤه امتياز استغلال على عقار شخص عراقي إلا بعقد امتياز وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة- يعتبر باطلاً كل عقد أو تصرف يرتب حقاً عينياً على عقار واقع في العراق اذا تبين أن هذا العقد أو التصرف كان صورياً أو أنه يخفي احكاماً أو آثاراً تخالف احكام هذا القانون أو أي قانون آخر. وتسري احكام البطلان آبتداء من تاريخ العقد أو التصرف.

المادة السآبعة عشرة- يعتبر باطلاً كل تسجيل للعقار بأسم الاجنبي وقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولا يترتب على ذلك حق للأجنبي في استرداد ما وجب عليه دفعه من نفقات ورسوم للتسجيل. ويتم آبطال التسجيل بقرار يصدره وزير العدل بناء على تقرير من مديرية الطآبو العامة.

المادة الثامنة عشرة- على مديرية الطآبو العامة تنظيم سجلات خاصة بالعقارات التي يملكها الأجانب في العراق وأن تقدم بذلك تقريراً الى كل من وزير العدل ووزير الداخلية في نهاية كل عام آبتداء من السنة التي تبدأ بعد تاريخ نفاذ هذا القانون. وعليها أيضاً أن تضع تعليمات بكيفية تسجيل العقار بأسماء الأجانب.

المادة التاسعة عشرة- ينفذ هذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السآبع عشر من شهر ذي الحجة سنة 1380 المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر ايار سنة 1961.

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي

رئيس مجلس السيادة

نشر في الوقائع العراقية عدد 538 في 15/6/1961.

**الأسبآب الموجبة**

قضت المادة (151) من نظام الطآبو رقم (64) لسنة/1959 على أنه لا يسجل العقار أو أي حق مرتب عليه في الطآبو بأسم الاجنبي إلا بالاستناد الى نص في قانون أو معاهدة مصدقة بقانون, وحيث أن موضوع تملك الاجنبي العقار في العراق لم ينظمه قانون خاص, فقد اصبح من الضروري اصدار تشريع ينظم الأمور المتعلقة بتملك الاجنبي العقار في العراق وما يرد عليه من معاملات تصرفية وتأميناً لذلك اعدت هذه اللائحة.

***الامانة العلمية تدفعنا الى الاشارة الى ان هذه المقالة كتبها المرحوم الاستاذ علي محمد آبراهيم الكرباسي، موسوعة التشريعات العقارية، ج4، ص24 وما يليها.***

***حق الملكية العقارية***

***تملك الأجنبي العقار في العراق:***

*يتمتع الأجنبي بالشخصية القانونية لإجراء التصرفات القانونية المترتبة على العقار كأبرام العقود للبيع والشراء، والاجارة والاستئجار والهبة والأرث وله حق التملك في العقار والمنقول فالتشريعات تسمح للأجنبي مباشرة هذه المعاملات والتصرفات القانونية اللازمة لها، ولكن تنفيذ هذه التصرفات القانونية بالحدود اتي ترسمها مصلحة الدولة ومنها تذهب في التضيق والتوسع، ومنها من تبدى تساهلاً بهذا الشأن وتعترف للأجانب بحق تملك العقار وتساويهم بالوطنيين (د. حسن الهداوي، المرجع السآبق، ص295). أما بعض تشريعات الدول الاخرى وان تجيز تملك العقارات إلا إنها تمنع انواع معينة منها كالأراضي الزراعية كما هو الحال في رومانيا ومصر (د. صالح عبد الزهرة الحسون، المرجع السآبق، ص274)، وقسم من استند الى المعاهدات الموقعة بين الدولتين فهي الاخرى اختلفت من حيث الحلول.*

*كما ان النصوص الدستورية والتشريعية بخصوص حقوق الأجانب بامتلاك العقارات تعكس التقاليد والمبادئ العائدة الى المساواة في المعاملة بين الأجانب والوطنيين وتمثل أيضاً سياسة الدولة الاقتصادية في مواردها الطبيعية وكذلك مبدأ المقآبلة بالمثل بين الشعوب(انظر: د. ممدوح عبد الكريم حافظ – القانون الدولي الخاص، ص229، 1977).*

*لقد تأسست في العراق في العهد العثماني دوائر خاصة تتولى تسجيل التصرفات العقارية سميت بـــــــ(دائرة الدفتر الخاقاني)، وان هذه التسمية وردت في غالبية القوانين التي شرعت في ذلك العهد، كما وردت تسمية أخرى مرادفة لها وهي كلمة (الطآبو)، وقد انتقلت هذه التسمية الى جميع القوانين التي شرعت فيما بعد لا سيما القانون المدني ولذلك اصبحت الدائرة المختصة بالتسجيل العقاري تعرف في العراق بـــــــ(دائرة الطآبو).*

*وتم معالجة امتلاك الأجانب للعقار بموجب تشريعات ويرجع ذلك الى عهد الدولة العثمانية وكانت تطبق احكام الشريعة الاسلامية. وعندما صدر قانون الأراضي العثماني سنة 1274 هجرية نظم تملك الأجانب للأموال غير المنقولة في الدولة العثمانية وجاء مؤيداً في عدم تشجيع وافساح المجال للأجانب بتملك الأموال غير المنقولة في الاقاليم التآبعة لها (د. جآبر آبراهيم الراوي – مبادئ القانون الدولي الخاص في الوطن ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي والمقارن، ص979، 1971).*

*المادة 110 من قانون الأراضي العثماني نصت على ما يلي: لا تنتقل اراضي العثماني الى ورثة الأجانب، وليس للأجانب حق الطآبو في اراضي العثماني. وبعد ان صدر قانون استملاك الأجانب (قانون تملك التبعة الأجنبية المؤرخ 7 من صفر سنة 1284 هجرية حيث سمح للأجانب ما عدا اراضي الحجاز في حزيران 1867 والذي الزم هذا القانون الأجانب بالخضوع الى نفس القوانين العثمانية من ناحية الضريبة وكيفية التصرف.*

*ونصت المادة الاولى من قانون استملاك الأجانب (قانون تملك التبعة الأجنبية على ما يلي:*

*قد اذن لتبعة الدول الأجنبية ان يستفيدوا من حقوق التصرف بأملاك كتبعة الدول العلية في داخل المدن وخارجها في كل طرف آخر عدا عما ذكر في المواد الآتية، واتباعهم النظامات والوظائف المفروضة على تبعة الدول العلية ...) (المصدر السآبق د. جآبر آبراهيم الراوي، ص979).*

*أما المادة الرآبعة من القانون المذكور فقد نصت على ما يلي: للأجنبي الصلاحية بالوصية والهبة من املاكه التي يجوز هبتها وانتقالها بالوصية ...) (المصدر السآبق د. جآبر الراوي، ص979).*

*وبعد الاحتلال البريطاني للعراق فقد صدر بيان الأموال غير المنقولة في عام 1917 حيث اصدر الحاكم الملكي العام في العراق في 20 تشرين الثاني سنة 1917.*

*((يعلن الحاكم المدني العام بأنه بالنظر لغيآب كثير من موظفي الطآبو وضياع الاوراق وبناء على اسبآب ادارية اخرى لا يعتبر تفويض الأموال غير المنقولة المذكورة إلا إذا كانت مصادقة القائد العام التحريرية أو من ينوب عنه قد استحصلت قبلاً)) (د. جآبر الراوي المصدر السآبق، ص184، مقال الاستاذ شاكر ناصر حيدر، في تصرف الأجنبي بالأمور غير المنقولة في العراق، المنشور في مجلة القضاء، السنة الثالثة، العدد الاول، يناير (كانون الثاني)، 1944، ص29).*

*وجرى تعديل الاعلان ببان صدر في 30 من يوليه تموز 1916 ونص البيان ما يلي:*

*لما كان من المناسب ان توضع بعض التغييرات على التعاطي بالأراضي بسبب فقدان سجلات دوائر الطآبو ووجود عدة سنداًت خاقانية مزورة أو ممزقة، وبقصد منع التشبثات التي هي من قبيل المضاربات التجارية وأيضاً لأسبآب أخرى. ولما كان قد صرح في الاعلان المؤرخ في 20 تشرين الثاني سنة 1917 بأن انتقال الأموال غير المنقولة داخل الأراضي المحتلة في العراق الى من ليس عربياً من أهل العراق يعتبر باطلاً ما لم يقترن برخصة تحريرية (د. جآبر آبراهيم الراوي، المصدر السآبق، ص114. وانظر: د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص277) من القائد العام أو ممن يفوضه بهذا الخصوص، ولما كان المقصود تعديل الاعلان المذكور ونشره من جديد، فإنني الآن الفريق ....... بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق أنشر هذا الباب ما يلي:*

1. *يسمى هذا البيان، ببيان الأموال غير المنقولة (في الأذن بانتقالها) لسنة 1919.*
2. *لا يجوز لأي شخص كان ان يبيع اموالاً غير منقولة داخل الأراضي المحتلة أو يشتريها أو يرهنها أو يرتهنها أو يعقد أي دين كان عليها سواء كان هو فيد دائناً أو مديناً أو مكتسب أي حق أو أية منفعة ما لم يأذن بذلك تحريرياً أما ناظر المالية وأما موظف آخر مفوض بأن يعطي الأذن بهذا الخصوص والمعاملات التي هي بخلاف ذلك لا تسجل في دوائر الطآبو ولكن لا يلزم اذن بعقد اجازة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين ولا لاكتسآب حق أو منفعة في اموال غير منقولة بطريق الوراثة أو الهبة والوصية.*
3. *كل بيع أو شراء أو رهن أو استدانة أو أية معاملة أو أي عقد مخالف للمادة السآبقة يعتبر باطلاً.*
4. *ان الموظفين الآتي ذكرهم مفوضون بإعطاء الأذن يمثل هذه المعاملات بمقتضى احكام هذا البيان، ناظر المالية والموظفون الذين يفوضهم بإعطاء الأذن.*
5. *ان هذا البيان ليس ملغياً لأحكام القوانين العثمانية فيما يتعلق بوجوب تسجيل البيوع والرهون وسائر المعاملات المتعلقة بالأراضي في دوائر الطآبو ولا يوجد فيه ما يعفى عنها.*

*وبعد انتقال السلطات للحكومة العراقية سنة 1921 اصبح الأذن من اختصاص وزير الداخلية (د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص278)، حيث صدر قانون أصول تسجيل الأموال غير المنقولة في الطآبو رقم 59 لسنة 1935 والنظام الأول للطآبو كان برقم 26 لسنة 1943 (نشر في الوقائع العراقية عدد 2100 في 27/5/1943) بين أنواع من الأموال غير المنقولة فمنع تملكها من الأجنبي إلا إذا قررت السلطة المختصة هذا التملك أو وجدت احكام أو قوانين أو اتفاقات أو معاهدة تقضي خلاف ذلك.*

*وبعد ثورة الرآبع عشر من تموز سنة 1958 طرأ تعديلاً على تملك الأجنبي العقار في العراق، حيث صدر نظام الطآبو رقم 64 لسنة 1959(نشر النظام في الوقائع العراقية عدد 241 في 8/10/1959 واعتبر نافذاً من تاريخ صدور 8/10/1959).*

*نصت المادة (151) منه على ما يلي:*

*((لا يسجل العقار أو أي حق مرتب على عقار باسم الأجنبي إلا بالاستناد الى نص في قانون أو معاهدة مصدقة بقانون بالمقدار والشروط التي تعينها المعاهدة أو القانون هذا مع مراعاة جميع الاحكام المقررة بنصوص هذا النظام)).*

*ونصت المادة (153) منه على ما يلي:*

*لا يجوز للأجنبي الدخول ف مزايدة بيع العقار إلا إذا حصل على اجازة للدخول بالمزايدة وكان القانون العراقي يجيز تسجيله بأسمه.*

***تنظيم ملكية الأجنبي للعقار:***

*صدر قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم 38 لسنة 1961 ونشر ضمن محتويات العدد 538 في 15-6-1961 من الوقائع العراقية واعتبر نافذاً من تاريخ 15-8-1961 والذي نظم حق الأجانب في تملك الأموال المنقولة في العراق وقد جاءت نصوصه واضحة رغم التعديلات الطارئة عليه وقد اجاز للأجنبي تملك العقارات في العراق إذا كانت دولته تجيز تملك العراقي للعقار فيها(عدل قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم 38 لسنة 1961 التعديلات الآتية:*

1. *قانون رقم 46 لسنة 1962 قانون التعديل الاول لقانون تملك الأجنبي العقار في العراق، نشر في الوقائع العراقية العدد 704 في 15/8/1962).*
2. *قانون رقم 83 لسنة 1963 قانون التعديل الثاني لقانون تملك الأجنبي العقار في العراق.*
3. *قانون رقم 82 لسنة 1964 قانون التعديل الثالث لقانون تملك الأجنبي في العراق والمنشور في الوقائع العراقية العدد 966 في 24/6/1964).*

*ونصت المادة الاولى منه ما يلي:*

*يعامل الأجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بلد ذلك الأجنبي وفقاً لقاعدة المقآبلة بالمثل فلا يجوز ان يملك من العقار في العراق إلا ما يجوز ان يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والأستعمال ووفقاً لما نص عليه في هذا القانون وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقآبلة بالمثل(انظر: مؤلفنا{اي مؤلف المرحوم محمد الكرباسي} موسوعة التشريعات العقارية (2)، ص293).*

*ولدى ملاحظة نص المادة الأولى اعلاه فقد نصت على قاعدة المقآبلة بالمثل ونصت أيضاً بن وزارة العدل تضع تعليمات بقواعد المقآبلة بالمثل حيث وضعت مديرية الطآبو العامة تعليمات الطآبو 588 بشأن قواعد المقآبلة بالمثل تطبيقاً للقانون رقم 38 لسنة 1961.*

*أما المادة الرآبعة من القانون المذكور، فقد حددت الشروط القانونية للتملك، بحيث لا يجوز ان يملك الأجنبي عقاراً في العراق بأي سبب كان من أسبآب التملك، ولا يشترك في مزايدة بيعه إلاَّ بعد توفر الشروط التالية، واستحصال موافقة وزير الداخلية:*

1. *سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.*
2. *عدم وجود مانع اداري أو عسكري.*
3. *ان لا يكون قريباً من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلومتراً.*
4. *أن لا يكون العقار أرضاً زراعية أو أرضاً اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفويض الارض وفراغها بطريق الانتقال أو بأي سبب آخر.*

*وقد حدد القانون مقدار ما يمكن للأجنبي تملكه من العقار في العراق بموجب الفقرة (1) من المادة الخامسة منه وهذا يعني لم يجعل المشرع حق تملك العقار للأجنبي مطلقاً بل قيد بقيود نصت عليها المادة الخامسة الفقرة (1) ومنها:*

1. *لا يجوز ان تتجاوز ملكية الأجنبي عقاراً واقعاً في العراق داراً واحدة للسكنى ومحلاً للعمل إذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه. وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.*

*ويلاحظ التحديد بدار واحدة أما أوصاف الدار وأوصاف محل العمل والاجراءات التي تلزم الأجنبي اتباعها لتملك الأموال غير المنقولة فقد أوضحتها تعليمات الطآبو رقم 588، فبينت أن أوصاف الدار تبعاً لمركز الشخص الأجنبي المالي والاجتماعي وعدد افراد أسرته، أما محل العمل فتقدر سعته تبعاً لنوع المهنة وموقع العمل وراس المال وعدد العمال وأوضحت التعليمات الاجراءات التي يتبعها الأجنبي لتملك الأموال هو أن يملأ استمارة خاصة يدون فيها معلومات مطلوبة ويوقعها ويتعهد بصحة ما ورد فيها، وأن يزود مديرية الطآبة بالوثيقة التي تثبت أنه يقيم اقامة مستمرة لمدة سبع سنوات أو أكثر بالإضافة الى وثيقة أخرى تثبت مزاولته المهنة صادرة من جهة رسمية أو غير رسمية معتبرة لدى الجهات الرسمية إذا كان الطلب يقصد به تملك عقار العمل.*

*ونصت التعليمات على استحصال موافقة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع عندما يراد تملك الأجنبي العقار قبل تسجيله واعطائه سنداً نهائياً به أو قبل الاشتراك في المزايدة في حال بيعه.*

*واجازت الفقرة (2) من المادة الخامسة للأجنبي ارتهان العقار من العراقيين ولكن ليس له ان يوقف عقاره على جهة اجنبية خارج العراق أو يوصي به اليها. أما المادة الثامنة من القانون إذا تجنس العراقي بجنسية غير عربية أو اسقطت عنه الجنسية العراقية فيعامل معاملة الأجانب لأغراض تطبيق هذا القانون. أما المادة العاشرة من القانون بينت على الأجنبي ان يقدم عند تسجيل العقار باسمه تعهداً بأنه لا يملك في العراق أكثر مما هو محدد له في المادة الخامسة من هذا القانون، وإذا تبين أنه اخفى تملكه عقاراً آخر يزيد على ما يسمح له بتملكه فتطبق احكام المادة الثالثة عشر ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار.*

*أما المادة الحادية عشرة فبينت الى أنه إذا آل الى الأجنبي عقار واقع في العراق بأي سبب من اسبآب الملكية وكان نصيبه منه يزيد على المقدار المسموح له تملكه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه نقل ملكية ما زاد على ذلك الى عراقي خلال اربع سنوات من تاريخ نفاذ القانون ويجوز تمديد هذه المدة لسنة أو أكثر ببيان يصد من وزير العدل إذا مضت المدة ولم يتم نقل الملكية فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون. حيث مددت المدة الى سنتين ثم الى ثلاث سنوات ثم الى اربع سنوات واجاز القانون لوزير العدل ان يصدر بياناً للتمديد من سنة الى أخرى، وكان بيان وزير العدل قد صدر في 15-8-1972. وقد أصدر وزير العدل في 15-8-1973 بياناً جاء فيه ان هذا هو البيان الأخير والتمديد الأخير وإذا لم يتم نقل الملكية الى عراقي في ظرف المدة المذكورة فتطبق على العقار المادة (الثالثة عشرة) أي الخاصة بالبيع العقار.*

*أما المادة الثالثة عشرة على المحافظ المختص أو من يخوله وزير الداخلية من القائممقامين ان يطلب الى دائرة الطآبو بيع العقار الذي يملكه الأجنبي وفقاً لقانون التنفيذ إذا تحقق له أحد الأسبآب الآتية:*

1. *زوال السبب أو الصفة التي أجاز للأجنبي بها تملك العقار.*
2. *ترك الأجنبي العراق مدة سنتين متواليتين.*
3. *تبدل احكام القانون الأجنبي بما يخل بقاعدة المقآبلة بالمثل المنصوص عليها في هذا القانون أو معاملة العراقيين في البلد الأجنبي معاملة تتنافى مع العمل بهذه القاعدة.*
4. *تملك الأجنبي عقاراً يزيد على النصآب المحدد له في هذا القانون.*

*وفي هذه الحالة يختار الأجنبي العقار الذي تستبقيه ويباع ما زاد على النصآب.*

*أما الأراضي الاميرية فيجب ان تسجل باسم الدولة ولا يجوز تسجيلها باسم الأجنبي مهما كان نوع تلك الأراضي (مفوضة بالطآبو ممنوحة باللزمة، صرفة، إذا آلت اليه بعد نفاذ القانون ويجب نقل ملكية الارض الزراعية من الأجنبي الى أحد العراقيين بعد مرور اربع سنوات على نفاذ القانون أي خلال المدة المعينة في المادة الحادية عشرة من قانون تملك الأجنبي العقار وإذا مضت هذه المدة ولم تنقل ملكيتها فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة من القانون.*

*والأساس النظري في تقيد حق الأجانب في التملك، الحفاظ على سلامة البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في العراق(منذر عبد الحسين، الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية في الشريعة الاسلامية والقانون المدني العراقي، دار الحرية، ص276)، كما أن الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية ولها الدور المهم في هذه المجالات ينبغي ان تكون بيد الدولة أو بيد افرادها من الموظفين ضماناً لأداء هذه الوظيفة، كما ان تقييد حق غير العراقيين في تملك العقارات في العراق يستمد من الدستور العراقي حيث نصت المادة 18 من الدستور: ((التملك العقاري محظور على غير العراقيين إلَّا ما استثنى بنص)).*

*ويلاحظ ان الاحكام القانونية التي سبق ذكرها حول تملك الأجنبي العقار لا تنطبق على رعايا آبناء الدول العربية حيث خضعهم المشرع لقوانين خاصة استثنتهم من القيود على تملك الأجنبي للعقار ومعاملتهم معاملة خاصة حددها القانون رقم 19 لسنة 1953 المعدل والقانون رقم 5 لسنة 1955.*

***التسجيل باسم الأجنبي:***

*خصص قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل التسجيل باسم الأجنبي المواد 154، 155، 156، 157، 158.*

*حيث عرفت الفقرة (1) من الماد 154 من القانون المذكور الأجنبي:*

*يقصد بالأجنبي لأغراض هذا القانون – كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية ولم يكن من رعايا الدول أو الامارات العربية.*

*أما الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون وضحت كيفية تسجيل العقار حيث تضمنت: يسجل العقار الكائن ضمن حدود البلدية باسم الأجنبي وفقاً للشروط الآتية:*

1. *توفر مبدأ المقآبلة بالمثل.*
2. *ان يبعد العقار عن خط الحدود بما لا يقل عن ثلاثين كيلومتراً.*
3. *عدم وجود مانع اداري أو عسكري بتأييد كل من المحافظ والسلطة العسكرية.*
4. *موافقة وزير الداخلية.*

*وهناك شروط أخرى ومنها:*

1. *سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن 7 سنوات.*
2. *ان لا يكون العقار أرضاً زراعية أو أرضاً اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفويض وفراغها بطريق الانتقال أو أي سبب آخر.*
3. *استحصال موافقة محافظ البنك المركزي العراقي تحريرياً بموجب المادة 65 والفقرة (2) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 والمنشور ضمن محتويات العدد 2533 في 14-6-1971 من الوقائع العراقية التي تمنع الأجنبي أن يهب أو يبيع حقاً عينياً عليه غلا بموافقة المحافظ.*

*وحددت الفقرة 2 من المادة 155 من القانون تملك العقار حيث قضت بوجوب عدم تجاوز ملكية الأجنبي للعقار داراً واحدة للسكن ومحلاً للعمل وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.*

*وعليه فإن ما ورد بنصوص قانون التسجيل العراقي من المواد 154-158 جاءت تطبيقاً لنص المادة 18 من الدستور العراقي وينصب التسجيل باسم الأجنبي على حق الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى كحق الشفعة أو حق المرور أو حق الشرب عدا حق التصرف في الأراضي الاميرية، ولا يشمل المنع حق الرهن التأميني والحيازي.*

*والحقوق العينية التبعية كالرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الامتياز فيجوز تسجيلها باسم الأجنبي دون حاجة لتوفر الشروط الخاصة بتملك الأجنبي للعقار الفقرة الثانية من المادة (154) من قانون التسجيل العقاري، ولكن ليس لهذا الأجنبي حق المشاركة في مزايدة بيع العقار وتسجيله باسمه إلا بعد توفر الشروط الخاصة بتملك الأجنبي للعقار في العراق، وتنص المادة 157 لا يجوز تسجيل الوقف أو الوصية على العقار المسجل باسم الأجنبي إذا كان الموقوف عليه أو الموصى له جهة اجنبية خارج العراق.*

*أما المادة 158 نصت على الاجراءات الواجب اتباعها لتسجيل العقار باسم الأجنبي وضرورة موافقة الجهات المختصة(انظر: د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، 1977، ص232):*

1. *يقدم طلب التسجيل باسم الأجنبي بموجب استمارة خاصة يتعهد فيها بأن تسجيل العقار باسمه لا يتعارض مع الحد القانوني للملكية العقارية المسموح تسجيله باسمه أو باسم زوجته واولاده الذين هم دون الثانية عشرة من العمر.*
2. *تقوم دائرة التسجيل العقاري بتدقيق المعلومات الواردة في الاستمارة استناداً لسجل واضبارة العقار ومصادقتها.*
3. *يصادق رئيس دائرة التسجيل العقاري على صحة البيانات الواردة في الاستمارة.*
4. *ترسل هذه الاستمارة مع استمارة التسجيل الى المحافظة لتقوم باستحصال موافقة السلطات المختصة (انظر مؤلفنا موسوعة التشريعات العقارية (2)، 1986، ص89 الفصل الخامس التسجيل باسم الأجنبي).*

*لا يجوز تمليك الأجنبي عقاراً إلا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل حسب قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم 38 سنة 1961، فلا يجوز ان يملك من العقار في العراق إلا ما يجوز أن يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والأستعمال(قرار محكمة التمييز رقم 1115/مدنية ثانية/عقار/971 تاريخ القرار النشرة القضائية 14/5/972، ص291، العدد الثاني، السنة الثالثة).*

*ويجوز للدولة الأجنبية ان تمتلك عقارات لغرض اتخاذها دوراً لمؤسساتها شرط المقآبلة بالمثل(ديوان التدوين القانوني رقم القرار 76/3 في 3/2/1964، مجلة ديوان التدوين القانوني، ص115، سنة 1964)، وتجري معاملة المثل بالنسبة لتملك الأجنبي العقار وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون تملك الأجنبي العقار رقم 38 لسنة 1961 المعدل(ديوان التدوين القانوني رقم القرار 76/6 18/7/1963، مجلة التدوين القانوني، العدد (3)، سنة 1963، ص91)، كما قضت المادة 1199 مدني عدم ثبوت حق الانتقال ما بين المختلفين في الدين ولا بين عراقي واجنبي، وتخضع الأراضي الاميرية التي حصل عليها الأجنبي قبل صدور قانون تملك الأجنبي للعقار الى المادة الثانية عشرة من القانون المذكور وانها حق مكتسب له (انظر: قرار ديوان التدوين القانوني المنشور في مجلة ديوان التدوين القانوني، ص157، العدد 1، 2، سنة 1965). ولا يجوز تملك الأجنبي العقار في العراق إلا وفق مبدأ المقآبلة بالمثل(ديوان التدوين القانوني رقم القرار 76/6 في 15/11/1964، مجلة ديوان التدوين القانوني، ص158، سنة 1964). أما عن الوقف فأن الوقف هو حبس العين لجهة خيرية وأن لا تكون ملكاً لأحد الناس وأن الاستغلال في الوقف يتعلق في غلة العقارات الموقوفة وليس في تملكها فلا تسري احكام قانون تملك الأجنبي للعقار رقم 38 لسنة 1961 على العقارات الموقوفة في العراق.*

***تملك الشركات والدول الأجنبية العقار في العراق:***

*بينت المادة 152 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل عن كيفية تسجيل الحقوق العينية العقارية باسم الشركات الأجنبية وأخضعت المادة المذكورة الى الشروط التالية التي نصت بموجبها:*

1. *مصادقة مسجل الشركات على ان الشركة مسجلة في العراق وفقاً للقانون وعلى حقها في تملك العقار بموجب عقد تأسيسها.*
2. *مصادقة الوزير المختص على كون العقار واقعاً داخل حدود المدن والقصبات أو كان مسموحاً بتملكه بموجب اتفاقية أو امتياز مصدقين بقانون.*
3. *موافقة وزير الداخلية على التسجيل.*

*أما المادة 152 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 المعدل فقد عالجت تملك الدول الأجنبية العقار. حيث نصت:*

*يسجل العقار باسم الدول الأجنبية أو ممثلياتها وكذلك الهيئات الدولية المعترف بها قانوناً لغرض اتخاذها دوراً لها أو لسكن رؤساء الممثليات والهيئات استناداً لمبدأ المقآبلة بالمثل أو نص قانوني(انظر: مؤلفنا موسوعة التشريعات العقارية، 1986، ص89).*

*يجوز للدول الأجنبية ان تمتلك عقارات لغرض اتخاذها دوراً لمؤسساتها شرط المقآبلة بالمثل(ديوان التدوين القانوني سآبقاً، مجلس شورى الدولة حالياً، رقم القرار 76/3 في 3/2/1964، مجلة ديوان التدوين القانوني، ص115، 964)، كما أن المادة 60 من معاهدة لوزان لا تصلح حجة للادعاء بالعقارات السلطانية، أما المادة الاولى من قانون تملك الأجنبي العقار رقم 38 لسنة 1961 فلا وجه للاستناد عليها لأن منطوق المادة المذكورة تتناول حالة المقآبلة بالمثل وليس فيها ما يشير الى الادعاء(ديوان التدوين القانوني رقم القرار 39/241 في 17/12/1963، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد (2)، لسنة 1964، ص130).*

***رعايا الاقطار العربية:***

*استثنى المشرع العراقي رعايا الاقطار العربية من القيود على تملك الأجنبي للعقار وعاملهم معاملة خاصة، حيث ورد في المادة الثالثة من قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم 38 لسنة 1961 على أنه (لا تسري الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة).*

*ولدى ملاحظة القوانين الصادرة التي تنظم تملك رعايا الاقطار العربية فهي قانون رقم 5 لسنة 1955 قانون تمليك رعايا الجامعة العربية والامارات العربية أموالاً غير منقولة في العراق والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3546 في 12-1-1955. وقانون رقم 215 لسنة 1980 قانون تمتع الفلسطيني بحقوق عقارية والمنشور في الوقائع العراقية العدد 2813 في 19-1-1981، وقانون رقم 19 لسنة 1953 قانون تملك الكويتيين اموالاً غير منقولة في العراق (الملغى بالقرار رقم 8 لسنة 1991) والمنشور في الوقائع العراقية العدد 3260 في 25-5-1953 وعدل القانون بموجب القانون رقم 69 لسنة 1965 وقد نشر التعديل في الوقائع العراقية العدد 1136 في 5-7-1965(انظر: مؤلفنا موسوعة التشريعات العقارية (2)، 1986، ص289-292). والتسجيل باسم رعايا الدول العربية والامارات العربية للعقار في العراق قد عالجه قانون التسجيل العقاري في الفصل السادس حيث جاءت المادة 159 من القانون على انه يخضع تسجيل الحقوق العقارية الأصلية باسم رعايا الدول والامارات العربية الى موافقة الجهات التي يعنها القانون مع مراعاة القيود والاجراءات المقررة قانوناً. وقد استثنت المادة 160 من القانون تسجيل العقار باسم الكويتي من القيود الخاصة باسم رعايا الدول العربية والامارات العربية، أما بشأن قانون تملك رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية للأموال غير المنقولة في العراق رقم 5 لسنة 1955 استثنى القانون رعايا دول الجامعة العربية ورعايا الامارات العربية التي يقررها مجلس الوزراء من القيود القانونية المفروضة على تملك الأجانب الأموال غر المنقولة في العراق فلهم ان يمتلكوا أموالاً غير منقولة ضمن حدود البلديات في مراكز الالوية والاقضية ولهم ان يتملكوا البساتين.*

*المادة الاولى من القانون جاءت على النحو الآتي (يستثنى رعايا دول الجامعة العربية على اساس المقآبلة بالمثل ويستثنى أيضاً رعايا الامارات العربية التي يقررها مجلس الوزراء من القيود القانونية المفروضة على ..... الخ).*

*ونظراً لوجود القانون رقم (5) لسنة 1955 المسمى قانون تمليك رعايا جامعة الدول العربية والامارات العربية اموالاً غير منقولة في العراق والقانون رقم 19 لسنة 1953 وتعديل قانون رقم 69 لسنة 1965 الخاص بتمليك الكويتي اموالاً غير منقولة في العراق.*

*أصدرت مديرية الطآبو العامة تعليمات رقم 620/18524 بتاريخ 21/7/1963 وعممت بموجب كتاب وزارة العدل ديوان التدوين القانوني رقم 72/15 في 23/7/1963 بشأن تملك رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية للعقار في العراق تعليمات بشأن تملك دول الجامعة العربية والامارات العربية العقار في العراق استناداً الى المادة الرآبعة من القانون رقم (5) لسنة 1955 أصدرت التعليمات الآتية:*

1. *يسمح لآبناء الوطن العربي تملك العقار في العراق ( ما عدا الأراضي الزراعية مهما كانت مساحته في الحالتين التاليتين(نشرت التعليمات في الوقائع العراقية العدد 834 في 29/7/1963):*
2. *إذا آل إليهم عن طريق الأرث أو الوصية أو بسبب تصفية الوقف.*
3. *إذا كان التملك يساهم في تنمية اقتصاديات البلاد على ان يخضع لموافقة وزير الداخلية والوزير المختص وصدور مرسوم جمهوري.*
4. *يسمح لآبناء الوطن العربي تملك الأراضي المعدة للبناء ( دون الارض الزراعية) بطرق التملك المقررة قانوناً غير ما ورد في المادة المتقدمة.*
5. *يسمح لآبناء الوطن العربي بتملك العقارات المشيدة مهما كانت مساحتها ووصفها.*
6. *لا يجوز تملك العقارات في الحالتين المذكورتين في الفقرتين (2 و 3) اعلاه إذا كان العقار واقعاً ضمن مسافة تقل عن ثلاثين كيلومتر من خط الحدود.*
7. *يستثنى اللاجئون الفلسطينيون من تملك العقار في العراق حتى تحرر فلسطين وتحقيق العودة. {وفي تطور لاحق اصدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم 202 في 12/9/2001 القاضي بمسواة الفلسطيني مع العراقي بالحقوق كافة باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية (المؤلف)}.*
8. *على مديرية الطآبو العامة أخذ رأي وزارتي الداخلية والدفاع بشأن معاملات التمليك التي تقوم الى دوائر الطآبو لعلاقة ذلك بأمن وسلامة الدولة.*
9. *على مديرية الطآبو ان تستحصل موافقة وزير العدل أو من يخوله في كلِّ قضية تمليك قبل التسجيل للتأكد من مراعاة احكام القانون وهذه التعليمات.*
10. *تنفذ هذه العليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.*

*ولأجل وضع قواعد جديدة لمبدأ المقآبلة بالمثل للدول العربية ولمعرفة مدى تطبيق تلك الدول لقاعدة المقآبلة بالنسبة لتملك العراقيين العقارات فيها طلبت وزارة العدل من وزارة الخارجية العراقية الاتصال بحكومات الدول العربية لهذا الموضوع فأجآبت بعض الدول العربية على طلب وزارة الخارجية بمذكرات موضحة فيها قوانينها بشأن الموضوع.*

*وقد عممت مديرية الطآبو العامة تلك المذكرات على دوائرها في العراق لمعاملة رعايا تلك الدول.*

*كتاب وزارة العدل ل76/15 في 27-3-972 المعمم الى دوائر الطآبو بكتاب مديرية الطآبو العامة – التسجيل العقاري حالياً رقم 10391 في 10-4-1971 اجآبت وزارة الخارجية مع مذكرات السفارات(الدكتور ممدوح عبدالكريم، المصدر السآبق، ص236) (الدكتور جآبر آبراهيم الراوي، المصدر السآبق، ص199) (الوثائق المنشورة بموجب تعاميم ديوان التدوين ومديرية الطآبو اضبارة 76/15).*

* *وقد كررت وزارة العدل الموضوع ذاته عام 1978 لمعرفة مدى تطبيق قاعدة المقآبلة بالمثل بالنسبة للتملك الخاص برعايا الدول العربية وغير الدول العربية وقد اوجزنا التوضيحات بشأنها وقد شمل هذا البحث المقآبلة بالمثل للأقطار العربية والدول غير العربية.*
* *وبشكل متسلسل حيث ارسلت وزارة الخارجية مذكرات الى الدول المعنية تستوضح فيها عن تطبيق القاعدة المذكورة وتم تلخيصها بشكل يضمن الأطلاع والاستناد عليها وفقاً لما ما ذكر اعلاه. وتم تلخيص قرارات مجلس شورى الدولة المنشورة التي تبين مدى تطبيق قاعدة المقآبلة بالمثل – التمليك ومبدأ التوارث(انظر: مؤلفنا موسوعة التشريعات العقارية (2)، ص290).*

*صدر قانون رقم 215 لسنة 1980 قانون تمتع الفلسطينيين بحقوق عقارية والمنشور في الوقائع العراقية ضمن العدد 2813 في 19-1-1981، حيث نصت المادة الاولى – للفلسطيني المقيم في العراق ان يتمتع بحق منفعة عقار واحد للسكن ضمن حدود امانة العاصمة أو بلديات مراكز المحافظات وذلك بعد موافقة وزارة الخارجية.*

*ويعتبر الفلسطيني هو وزوجته والقاصرون من اولادهما بمثآبة شخص واحد لأغراض هذا القانون. ويسجل العقار باسم وزارة المالية مثقلاً بحق المنفعة الى الفلسطيني ويتحمل المنتفع ثمنه رقبة ومنفعة، أما المادة الثالثة فقد نصت بأنه ينتقل حق المنفعة الى ورثة المنتفع بعد وفاته، أما عن انتهائه فقد نصت المادة الرآبعة بأنه ينتهي حق المنفعة حتماً بتحرير فلسطين وتحقق العودة اليها أو يترك الفلسطيني العراق، ويؤشر ذلك في السجل العقاري، وفي هذه الحالة تمتلك وزارة المالية العقار تماماً ويستحق المنتفع قيمته مقدرة وفقاً لأحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه.*

***لا يجوز توريث العراقي المقيم في فلسطين المحتلة، والمسقطة عنه الجنسية العراقية***

*تبين الديون ان محكمة المواد الشخصية في البصرة قد دققت الوقائع والوثائق المقدمة امامها واصدرت القسام المرقم 8 لسنة 1966، وبالنظر الى ان قرارات المحاكم واجبة الاتباع فتتبع في تنفيذها أو في الطعن فيها الطرق الأصولية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية. فإذا كان لدى الامانة العامة للأموال المجمدة اعتراض على القسام المذكور فإن بإمكانها اتباع طرق الطعن القانونية ومراجعة المحاكم المختصة بشأنه إلاَّ إنه على سبيل الاستئناس نقول ان استناد المحاكم في عدم توريث اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية بسبب ذهآبهم الى اسرائيل هو ما جاء في نص المادة 22 من القانون المدني من ان العراقي لا يرثه من الأجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه (أي على اساس المقآبلة بالمثل)، ولما كان العراق لا يعترف بإسرائيل وهو في حالة عداء وحرب مع العصآبات الصهيونية فلا يمكن القول بوجود تلك المقآبلة بالمثل مما يمتنع معه توريث اليهودي الموجود في اسرائيل.*

*أما من جهة الوارث اليهودي المتجنس بالجنسية الكندية والوارثين اليهود المتجنسين بالجنسية البريطانية فحيث انهم جميعاً قد خرجوا بجوازات سفر عراقية واقاموا خارج العراق ثم لم يمتثلوا لما جاء في الفقرة د-1- المضافة بقانون التعديل رقم 54 لسنة 1963 الى المادة الخامسة من القانون رقم 12 لسنة 1951 (قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم 5 لسنة 1951) التي تقضي بأن على اليهود العراقيين المقيمين داخل العراق وخارجه مراجعة دوائر السفر والجنسية في العراق خلال مدة تسعين يوماً من التاريخ المحدد في البيان الذي نشر في الصحف المحلية والأجنبية لغرض تقديم المعلومات والوثائق المثبتة لاستمرار احتفاظهم بالجنسية العراقية وبيان اسمائهم الكاملة مع القآبهم وعناوينهم والوثائق المثبتة لعدم اكتسآبهم جنسية اجنبية لمن يقيم خارج العراق، فبالنظر لعدم مراجعة المذكورين حسب ما اوجبه القانون وعليه فتطبق عليهم الفقرة د-3 من المادة المذكورة بأن تسقط الجنسية العراقية عن كل يهودي لم يمنح هوية الاحتفاظ بالجنسية العراقية وتعد احكام هذا القانون وتجمد امواله من تاريخ نفاذه وتطبق بحقه احكام القانون رقم 5 لسنة 1951 والانظمة الصادرة بموجبه(نشر القرار في مجلة العدالة، ص778، العدد الثالث، السنة الاولى، 975، رقم القرار 25/1974 في 14/2/1974).*

***تجرى معاملة المثل بالنسبة لتملك الأجنبي العقار وفق احكام المادة الخامسة من قانون تملك الأجنبي العقار رقم 38 لسنة 1961 المعدل***

*ان الفقرة (1) من قرار الديون المؤرخ 31/3/1963 تشمل معاملة الأرث الخاصة بالأجانب إذا ما تضمنت بيعاً الى عراقي دون ان يراد تسجيل أي عقار باسم الأجنبي وفقاً للمادة الخامسة من قانون تملك الأجنبي للعقار رقم 38 لسنة 1961 وتعديله، إذ ليس ثمة مبرر لتطبيق قاعدة المقآبلة بالمثل لأنها تطبيق لنصوص القانون التي تؤدي الى تصفية املاك الأجانب.*

*أما إذا طلب تسجيل عقار في هذه الحالة باسم الأجنبي تطبيقاً للمادة الخامسة فهنا يتعين ملاحظة قاعدة المقآبلة بالمثل.*

*أما الاستثناء المنوه عنه في آخر الفقرة (1) من القرار فإنه يشمل حالة وجود مانع خاص بأحد الأشخاص الأجانب أو غيره من هو مخول للحكومة اتخاذه بموجب القوانين والانظمة المرعية.*

*وبالنسبة لانتقال الأراضي الاميرية كما هو في كتاب وزارة الداخلية فليس من حق الأجنبي ان يطلب تسجيلها باسمه لأن ذلك مخطور بموجب الفقرة الرآبعة من المادة الرآبعة من قانون تملك الأجنبي للعقار فيصح قاعدة المقآبلة بالمثل في هذه الحالة غير ذات موضوع إلا إنه إذا صاحب عملية التسجيل فراغاً الى عراقي فإنه يتم تسجيلها دون توافر اشتراط المقآبلة بالمثل لأن ذلك يكون تطبيقاً لنصوص القانون يؤيد هذا الاتجاه قرار ديوان التدوين المؤرخ 7/11/962 الذي يقضي بأن ايلولة العقار الى الوارث تعتبر من تاريخ وفاة المورث وليس من تاريخ تسجيله في دائرة الطآبو (رقم القرار لـــ76/6 في 18/7/963، نشر القرار في مجلة ديوان التدوين القانوني، ص61، العدد الثالث، كانون أول، 1963، السنة الثانية).*

***تعليمات الطآبو العدد 790 العدد 13/161 في 20/5/1969***

*استناداً الى كتاب وزارة العدل/ ديوان التدوين القانوني/ المرقم لـــ76/6 في 10/5/969 امكان قبول معاملات الأرث باسم الأجنبي إذا اعقبها في نفس الوقت معاملة بيع الى عراقي مباشرة دون اشتراط توافر قاعدة المقآبلة بالمثل، وكذلك الحال بالنسبة لقبول معاملات انتقال الأراضي الاميرية باسم الأجنبي التي آلت اليه قبل القانون رقم 38 لسنة 961 إذا اعقبتها في نفس الوقت معاملة فراغ الى عراقي مباشرة إذا قدمت خلال المدة القانونية لبيان وزير العدل. وعند قيام الأجنبي بنقل الملكية الى عراقي عند انتهاء تلك المدة فعندئذٍ تطبق بشأنها اجراءات البيع وفق المادة (13) من القانون.*

*هذا مع وجوب ملاحظة ان الأراضي الاميرية التي تؤول الى الأجنبي بعد نفاذ القانون المذكور بأي سبب فتعتبر اميرية وتسجل باسم الدولة تطبيقاً لأحكام المادة (12) من القانون.*

*علماً بإنه إذا طلب تسجيل عقار باسم الأجنبي آل إليه عن طريق الأرث تطبيقاً للمادة الخامسة من القانون المذكور فينفي في هذه الحالة مراعاة قاعدة المقآبلة بالمثل مع مراعاة بقية احكام القانون المذكور حسب مقتضى الأحوال.*

*تعليمات الطآبو عدد 785 العدد 4670 في 15/2/969 حول قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم 38 لسنة 1961 المعدل بإمكان دوائر الطآبو قبول معاملات الأرث باسم الأجنبي وكذلك قبول معاملات الانتقال للأراضي التي آلت الى الأجنبي (مهما كانت جنسيته)، إلا إنه يجب على الأجنبي المذكور ان ينقل ملكيتها الى عراقي خلال مدة التمديد وبعكسه تطبق المادة (13) القاضية بالبيع الاجباري.*

***حجية الحكم الأجنبي:***

*نصت المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية للأجانب لعام 1931 المعدل.*

*قرارات المحاكم الأجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفي إذا كانت المحاكم الأجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفي إذا كانت متعلقة بحقوق الأرث أو الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها على قدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين.*

*ان حجية الاحكام الأجنبية تثبت في قضايا الأرث والوصية وان حجية الحكم الأجنبي لا تبدأ في العراق إلا بعد مراجعة المحكمة العراقية للقرار الأجنبي واصدار الامر أو القرار بالتنفيذ.*

*ان هذا الحكم ورد في المادة (6) من اتفاقية الاحكام لدول الجامعة:*

*يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في احدى دول الجامعة القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ.*

*أي ان المعاهدة تشترط صدور الامر بالتنفيذ أولاً حتى يتمتع الحكم العربي بحجية الشيء المقضي به.*

*ان قوة الحكم مستمدة من القانون المحلي التي اصدرت المحكمة حكمها بموجبه ويعتبر كواقعة تبنى عليها حالات قانونية.*

***الامانة العلمية تدفعنا الى الاشارة الى ان هذه المقالة كتبها المرحوم الاستاذ علي محمد آبراهيم الكرباسي، موسوعة التشريعات العقارية، ج4، ص24 وما يليها.***

***قرارات ديوان التدوين القانوني سآبقاً مجلس شورى الدولة حالياً حول تملك الكويتيين اموالاً منقولة في العراق الملغى بالقرار رقم 8 لسنة 1991.***

* *ان الاستثناء الوارد في المادة الاولى المعدلة من قانون عام 1953 ينحصر في جواز تملك الكويتيين الأموال غير المنقولة (بما في ذلك البساتين)، وكذلك تملك الأراضي الزراعية بشروط معينة. والتملك حق يرد على الأراضي والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً ولا يتناول حق تفوض أو تفرغ الأراضي الاميرية.*

*ولما كان التمليك لا يرد على الأراضي الاميرية أياً كان نوعها لذلك نرى عدم جواز تفويض أو تفرغ الأراضي الاميرية للكويتيين حيث ان الفراغ يتم تصحيح صنفها بالطرق القانونية.*

*تعليمات الطآبو عدد 804 الصادرة في العدد 25764 في 27-7-1970 عدم جواز تفويض أو تفرغ الأراضي الاميرية لكويتيين حيث ان الفراغ والتفويض للأراضي الاميرية محصور بالعراقيين فقط.*

*رقم القرار ل 76/15 في 18-7-1971 ديوان التدوين القانوني.*

* *المادة الاولى من قانون تملك الكويتيين اموالاً غير منقولة في العراق رقم 19 لسنة 1953 بالقانون رقم 99 لسنة 965 (الملغى بالقرار رقم 8 لسنة 1991) قد استثنت الكويتيين من القيود المفروضة على تملك الأجانب الأموال غير المنقولة بما في ذلك البساتين.*

*أما عن الأراضي الزراعية فيتم تمليكها بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة قانون الاصلاح الزراعي.*

*وأن الديون سبق ان افتى بتاريخ 19-11-1967 بأن حق التصرف يدخل تحت مفهوم النص المقدم وان المعاملة لا تتعارض مع نصوص قانون الاصلاح الزراعي. يرى الديوان ان استحصال موافقة مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية على هذا الفراغ وفقاً للمادة المذكورة اعلاه.*

***رقم القرار 135/977 رقم الاضبارة 18/5***

*تاريخ القرار 22/12/977 مجلس شورى الدولة*

* *ناقش الديوان الموضوع وأيَّد رأيه المؤرخ 17-12-977 القاضي بجواز فراغ الحقوق التصرفية للمواطنين حملة الجنسية الكويتية لأن قانون تمليك الكويتيين اموالاً غير منقولة في العراق رقم (19) لسنة 953 المعدل بالقانون رقم (99) لسنة 1965 قد جوز تمليك الكويتيين للأراضي الزراعية بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة قانون الاصلاح الزراعي ولأن حق التصرف يراد به الانتفاع والاستغلال في الأراضي الاميرية دون الرقبة.*

***رقم القرار 67/978 رقم الاضبارة ل76/15***

*تاريخ القرار 11-5-978- مجلس شورى الدولة*

* *حيث ان القواعد الواجب تطبيقها على رعايا الدول المذكورة في المادة الاولى من القانون رقم 5 لسنة 1955 يقررها مجلس الوزراء تطبيقاً لقاعدة المقآبلة بالمثل بسبب حكم المادة الثانية من القانون المذكور، وأن تعليمات وزارة العدل الصادرة بالموضوع قد صودق عليها من قبل مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 10-7-963 واقترن القرار بمصادقة المجلس الوطني لقيادة الثورة ونص على تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولأن تعديل أو وضع قواعد جديدة أمر يتعلق بالسياسة العامة للدولة لذا يرى الديوان استطلاع رأي الجهات العليا في الموضوع.*

***رقم القرار 109/974 رقم الاضبارة 1/37/4/1937م***

***تاريخ القرار 26/5/974 – ديوان التدوين القانوني***

* *نصت المادة الاولى من قانون تمليك الكويتيين اموالاً غير منقولة في العراق رقم (19) لسنة 952 المعدل على استثناء الكويتيين من القيود القانونية المفروضة على تملك الأجانب في العراق عدا الأراضي الزراعية التي لا يتم تمليكها إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء، لذا فإن (الديوان) يرى أن النص المذكور يتيح لرعايا دولة الكويت تملك العقارات في العراق عدا الأراضي الزراعية التي الزم القانون أخذ موافقة مجلس الوزراء في تمليكها مع مراعاة احكام الاصلاح الزراعي.*

***رقم القرار 69/975 رقم الاضبارة لـــ76/15***

***تاريخ القرار 3/6/975 - ديوان التدوين القانوني***

* *حيث أن التوارث بين العراقي والأجنبي يقوم على أساس المقآبلة بالمثل طبقاً لأحكام المادة (22) فقرة (أ) من القانون المدني والتي تنص ((اختلاف الجنسية غير مانع من الأرث في الأموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه))، وحيث ان المادة الخامسة من المرسوم رقم 5 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1962 النافذ في الكويت تنص على ان حق تملك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين ويشمل ذلك حق الملكية التامة والملكية الرقبة وحق الانتفاع.*

*وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة المشار اليها تنص أيضاً ويجوز كذلك للعربي المنتمي بجنسيته الى بلد عربي ان يكتسب ملكية عقار واحد في الكويت إذا وافقت حكومة الكويت على منح هذا الحق ويكون التملك بالشروط الواردة في المادة.*

*وحيث ان الفقرة الرآبعة من هذه الشروط نصت على – شرط المعاملة بالمثل في البلد الذي ينتمي اليه طالب التملك. وإذا آلت الى المالك ملكية عقار آخر أو جزء منه بطريق الميراث وجب عليه التصرف في أيهما خلال سنة هجرية من تاريخ ايلولة الملك اليه وحيث إنه إذا تصرف المالك في العقار الذي يملكه لم يجز تملك غيره بغير طريق الميراث إلا بعد خمس سنوات من تاريخ التصرف في العقار الأول..*

*وعليه يرى الديوان أن ما يستفاد من مذكرة وزارة خارجية دولة الكويت المرقمة 35/100/1-12043 والمؤرخة 21 اكتوبر 978 والنصوص الواردة فيها، ان الكويت تأخذ بمبدأ المقآبلة بالمثل في الميراث وعليه فإن المواطن العراقي يرث المواطن الكويتي كما ان المواطن الكويتي يرث المواطن العراقي. أنتهى.*

***رقم القرار 38/979 رقم الاضبارة أ/37/4/6***

***في 18/3/979 مجلس شورى الدولة***

***قرار رقم 585***

*باسم الشعب*

*مجلس قيادة الثورة*

*استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت.*

*قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/5/1984*

*نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2998 في 18/6/1984*

*اصدر القانون الآتي:*

***رقم (53) لسنة 1984***

***قانون تصديق الاتفاق بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية وملحقها بشأن الاملاك والحقوق العقارية***

*المادة الاولى: يصدق الاتفاق بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية بشأن الاملاك والحقوق العقارية الموقع في بغداد بتاريخ 3/آيار/1984.*

*المادة الثانية: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه.*

*صدام حسين*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***الأسبآب الموجبة***

*رغبة من حكومتي الجمهورية العراقية والجمهورية التركية في تسوية القضايا المتعلقة بالأملاك والحقوق العقارية لرعايا كل منهما لدى الآخر وانطلاقاً من روآبط الصداقة وحسن الجوار وتوطيد أواصر التعاون بين دولتيهما فقد شرع هذا القانون.*

**اتفاق بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية بشأن الاملاك والحقوق العقارية**

*رغبة من حكومتي الجمهورية العراقية والجمهورية التركية في تسوية القضايا المتعلقة بالأملاك والحقوق العقارية لرعايا كل منهما لدى الآخر وانطلاقاً من روآبط الصداقة وحسن الجوار بين دولتيهما فقد اتفقتا على ما يلي:-*

*المادة (1): يقصد بتعبير (قانون) أو (قوانين وتشريعات) لأغراض هذا الاتفاق القوانين والتشريعات النافذة والمطبقة لدى الطرفين المتعاقدين عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.*

*المادة (2): أ-يمنح الجانب العراقي مهلة نهائية لرعايا الجانب التركي امدها خمس سنوات لغرض نقل ملكية العقارات والحقوق العينية العائدة لهم في العراق تنفيذاً لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1961 المعدل، وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.*

*ب-في حالة رغبة رعايا الجانب التركي بيع عقاراتهم خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى الجانب العراقي اتخاذ ما يلزم لبيع تلك العقارات بالمزاد العلني لحسآبهم، عملاً بأحكام المادة (13) من القانون العراقي رقم (38) لسنة 1961 وبالسعر الذي ترسو عليه المزايدة، ويحق لرعايا الجانب التركي الاعتراض على بدلات البيع وفقاً للقوانين العراقية المرعية.*

*لمادة (3): 1- يعوض كل طرف رعايا الطرف الثاني عن:-*

1. *الأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً والتي آلت الى الدولة وفق القوانين النافذة في دولة العقار.*
2. *حق التصرف في ارض مملوكة للدولة العائد لأحد الورثة من رعايا لاطرف الآخر إذا تعذر عليه اكتسآبها وآلت الى الدولة وفقاً للتشريعات النافذة، بشرط ان تكون عائدية حق التصرف للمورث ثآبتة في سجل عقاري نافذ الحكم ونافذ المفعول.*
3. *يتم التعويض وفق قواعد التقدير والتعويض المعمول بها بتاريخ ايلولة الحقوق العقارية للدولة.*

*المادة (4): تتلقى السلطات المختصة التآبعة لحكومتي الطرفين الطلبات التي يقدمها اليها رعايا الطرف الآخر أو القوائم التي تقدمها سلطات ذلك الطرف بأسماء الأشخاص الذين يدعون بأن لهم حقوق وقفية عند الطرف الآخر. ويلتزم الطرفان بتقديم التسهيلات لتمكين من يثبت له أي حق وقفي لدى الطرف الآخر من تصفية الوقفية في ضوء القوانين النافذة لدى ذلك الطرف وبمعاملة لا تقل عن معاملة رعاياه.*

*المادة (5): اتفق الطرفان على ان تقوم كل منهما بحصر رعاياه ممن يدعون بأن لهم حقوق عينية عقارية في العقارات الكائنة لدى الطرف الآخر وترسل هذه الطلبات وقوائم الاسماء معززة بالبيانات الثبوتية بالطرق الدبلوماسية الى الجهة المختصة لدى الطرف الآخر التي عليها ان تقوم بما يلي:-*

1. *البت في احقية الطلبات وفق قوانينها وتشريعاتها النافذة.*
2. *إذا قررت الجهة المختصة عدم أحقية الطلب اجاز لصاحبه أو لوكيله ان يطعن بقرار تلك الجهة لدى السلطات القضائية المختصة في دولة موقع العقار، ويكون قرار تلك السلطات القضائية بعد اكتسآبه درجة البتات نافذاً بحق الطرفين.*

*المادة (6): أ-يحول الطرفان كل الى رعايا الطرف الآخر بالدولار الامريكي المبالغ المتحققة في مصارفهما نتيجة تطبيق هذا الاتفاق، معتمدين في ذلك سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل السلطات المختصة لكلا الجانبين في تاريخ توقيع هذا الاتفاق كسعر للتحويل.*

*ان سعر التحويل الرسمي المذكور اعلاه هو المحدد في ملحق هذا الاتفاق.*

*ب-يحول الطرفان كل الى رعايا الطرف الآخر بالدولار الامريكي المبالغ التي ستحقق في المستقبل نتيجة تطبيق هذا الاتفاق، معتمدين في ذلك للسنة التي يتم فيها التحويل معدل سعر الصرف الرسمي النافذ خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق اليوم الاول من كانون الثاني لتلك السنة. والسنة التي تعتمد كأساس لتحديد سعر الصرف هي السنة التي يقدم فيها طلب التحويل.*

*ج-يحول كل طرف الى رعايا الطرف الآخر المبالغ المذكورة في الفقرتين الفرعيتيين (أ، ب) اعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب من اعلاه، فأن على ذلك الطرف ان يدفع فائدة بنسبة ستة بالمائة اعتباراً قبل مالكها. وإذا تجاوز تاريخ التحويل مدة الأشهر الستة المذكورة من نهاية مدة الستة أشهر.*

*المادة (7): 1- ينطبق هذا الاتفاق على:-*

1. *رعايا الطرفين من المسجلين بالسجل العقاري لموقع العقار من رعايا الطرف الآخر أو ورثتهم حتى 15/8/1961.*
2. *من غير جنسيته الأصلية وأشَّر ذلك في سجلات الدوائر المختصة للجنسية أو النفوس في دولة موقع العقار حتى التاريخ المذكور في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.*

*2-لا ينطبق هذا الاتفاق على من اسقطت عنه الجنسية العراقية وفق القانون رقم (1) لسنة 1950.*

*المادة (8): عند الاختلاف في تفسير وتطبيق نصوص هذا الاتفاق تبت في الخلاف لجنة مشتركة مكونة من عضو عن الجمهورية العراقية وعضو عن الجمهورية التركية ويكون رئيسها قاض من الدرجة العليا للسلك القضائي في الطرف الذي توجد فيه الحقوق المطالب بها.*

*المادة (9): تعدل نصوص هذا الاتفاق بناءً على رغبة احد الطرفين وموافقة الطرف الآخر. وتسري على التعديل نفس الاجراءات الدستورية التي تسري على هذا الاتفاق.*

*المادة (10): يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق. كتب هذا الاتفاق باللغات العربية والتركية والانكليزية التي يكون لكل منهما نفس القوة القانونية. وعند الاختلاف في تفسير نصوصهما يعول على النص الانكليزي.*

***نزهت قان دمير محمد الحاج حمود***

***عن عن***

***الجمهورية التركية الجمهورية العراقية***

***ملحق***

*ان سعر الصرف الرسمي في يوم توقيع هذا الاتفاق هو 3,20888 دولار مقآبل للدينار العراقي الواحد، و 344,92 ليرة تركية مقآبل للدولار الامريكي الواحد.*

***نزهت قان دمير محمد الحاج حمود***

***عن عن***

***الجمهورية التركية الجمهورية العراقية***

*تعليق المرحوم علي محمد آبراهيم الكرباسي في كتابه "موسوعة التشريعات العقارية، الجزء الرآبع، ص94"*

* *وهناك معاهدات واتفاقات بين البلدين يمكن استعراضها.*
1. *قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا الموقع عليها في انقرة في 9 كانون الثاني 1932 رقم (18) لسنة 1932 وقد نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 1114 في 4/4/1932.*
2. *قانون رقم 17 لسنة 1947 قانون تصديق معاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بين العراق وتركيا وملحقاتها البروتوكولات واتفاقيتي تسليم المجرمين والتعاون القضائي، نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 2482 في 17/6/1947(ينظر: كتاب – اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى – اعداد د. رشدي خالد – منشورات مركز البحوث القانونية – عدد 6 – 1982 – ص140-171).*

***قرار رقم 1285***

***باسم الشعب***

***مجلس قيادة الثورة***

*استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت.*

*قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10-8-1980.*

***اصدار القانون الآتي:***

***رقم (146) لسنة 1980***

***قانون***

***تصديق اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية بشأن تبادل قطع أراضي في بغداد وصوفيا بناية السفارة ومجمع سكني***

*المادة الاولى – يصدق الاتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية بشأن تبادل قطع اراضي في بغداد وصوفيا لإقامة بناية للسفارة ومجمع سكني، الموقع في بغداد بتاريخ 18-7-1980.*

*المادة الثانية – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى مجلس الوزراء المختصون تنفيذ احكامه.*

*صدام حسين*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***الأسبآب الموجبة***

*رغبة من الحكومة العراقية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية بتبادل قطع الأراضي في عاصمة كلا البلدين (بغداد وصوفيا) لغرض اقامة بنايات لاحتياجات بعثتيهما الدبلوماسيتين على اساس المعاملة بالمثل، فقد عقدت هذه الاتفاقية.*

*ولأجل تصديقها ووضعها موضع التنفيذ.*

*فقد شرع هذا القانون.*

**اتفاق**

**بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بلغارية الشعبية بشأن تبادل قطع اراضي في بغداد وصوفيا لإقامة بناية للسفارة ومجمع سكني**

*آخذين بعين الاعتبار التطور المثمر للعلاقات والتعاون بين الجمهورية العراقية و جمهورية بلغارية الشعبية وحاجة البعثتين الدبلوماسيتين لكلا البلدين لمجمعات ادارية وسكنية في كل من صوفيا وبغداد على التوالي، لذا اتفقت حكومتا البلدين على ما يأتي:-*

*المادة الاولى – تمنح حكومة جمهورية بلغارية الشعبية للجمهورية العراقية بشرط المقآبلة بالمثل حق تملك ارض مساحتها 8200 متر مربع في حي (55) المجمع السكني (سيتوك)، لإقامة بنايات لاحتياجات البعثة الدبلوماسية للجمهورية العراقية في بلغاريا.*

*ان موقع قطعة الارض وحدودهما مؤشر عليه في الخارطة المدرجة في المرفق رقم (1) الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.*

*المادة الثانية – تمنح حكومة الجمهورية العراقية لحكومة جمهورية بلغارية الشعبية بشرط المقآبلة بالمثل، حق تملك قطعة ارض رقمها 10/27، مساحتها 5000 متر مربع، وقطعة ارض رقمها 10/54 مساحتها 3200 متر مربع في منطقة (الخر) في بغداد.*

*ان موقع قطعتي الارض وحدودهما مؤشر عليها في الخارطة المدرجة في المرفقين رقم (2) ورقم (3) اللذين يعتبران جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.*

*المادة الثالثة – يكتسب كل طرف متعاقد حق الملكية الكاملة والتصرف بقطعة الارض اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.*

*المادة الرآبعة – يعلن الطرفان المتعاقدان بأن القطع المشار اليهما في المادتين (1) و (2) متكافئتين من حيث القيمة وليس لهما حق المطالبة بفارق القيمة.*

*المادة الخامسة – ان البنايات المشيدة على القطعتين المذكورتين في المادة (2) على نفقة الجانب البلغاري هي ملك لجمهورية بلغاريا الشعبية.*

*وان البنايات المشيدة على القطعة المذكورة في المادة (1) على نفقة الجانب العراقي هي ملك للجمهورية العراقية.*

*المادة السادسة – يعتبر الاتفاق الحالي الشكل القانوني ولا يتم تسجيل حقوق الملكية للقطع الاعلى اساسه دون دفع الضرائب ورسوم وبدون تقديم مستندات.*

*المادة السآبعة – لا تخضع قطع الأراضي لأية قيود أو رهون أو ضرائب أو رسوم وغيرها.*

*يتحمل الطرف الذي يقوم بمنح قطعة الارض مسؤولية أية اعتراضات محتملة يتقدم بها طرف ثالث.*

*المادة الثامنة – يجري اقامة البنايات الادارية والسكنية على القطع بما يتلائم وتخطيط المدينة والمقاييس المعمارية للبلد الذي تقع فيه.*

*المادة التاسعة – يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنظيف وتهيئة القطع لتكون صالحة للبناء خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.*

*المادة العاشرة – يلتزم كل طرف وعلى نفقته، بتأمين المتطلبات التالية الى حدود القطعة الممنوحة وهي: الماء، والكهرباء، والمجاري، والتدفئة، والتلفون، والشوارع المزفتة أو المبلطة ..... الخ.*

*أما الربط المباشر للمتطلبات المذكورة بالشبكة المركزية فهي على نفقة الجانب المالك للقطعة.*

*المادة الحادية عشرة – يعلن الطرفان المتعاقدان ان قطع الأراضي والبنايات المقامة عليها يمكن بيعها والتنازل عنها لطرف ثالث فقط بموافقة الطرف المتعاقد الثاني.*

*المادة الثانية عشرة – في حالة استملاك القطع والبنايات المشيدة عليها لأغراض المصلحة العامة فأن الطرف الذي سيقوم بالاستملاك ملزم بمنح قطعة ارض اخرى بنفس القيمة وتقديم التعويضات الحقيقية فوراً على كافة الاضرار الناجمة عن ذلك.*

*المادة الثالثة عشرة – سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات التي تؤيد مصادقة الجهات المختصة عليه.*

*حرر في صوفيا في 18 تموز 1980، بنسختين كل منهما باللغات العربية والبلغارية والانكليزية ويعول على كليهما على حد سواء ويعتبر النص الانكليزي المرجع في حالة الخلاف.*

***عن حكومة عن حكومة***

***جمهورية بلغاريا الشعبية الجمهورية العراقية***

*ب.اليف رياض الاعظمي*

*سكرتير عام وزارة خارجية مستشار، قائم بأعمال*

*جمهورية بلغاريا الشعبية سفارة الجمهورية العراقية في بلغاريا*

***قانون تملك المواطنين العرب اموالاً غير منقولة في العراق رقم (72) لسنة 1978***

*أستناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بموجب قراره المرقم (519) اصدار القانون الاتي:*

***رقم (72) لسنة 1978***

***قانون***

***تمليك المواطنين العرب اموالاً غير منقولة***

*المادة الاولى – تسري احكام القوانين العراقية في تملك الأموال غير المنقولة في العراق، على سائر مواطني الدول العربية المقيمين في العراق اقامة دائمة عدا الفلسطينيين.*

*المادة الثانية – تسجل العقارات المملكة، بموجب هذا القانون، بموافقة وزير الداخلية، وقرار من وزير العدل.*

*المادة الثالثة – تبقى نافذة المفعول احكام قانون تملك الكويتي اموالاً غير منقولة في العراق رقم (19) لسنة 1953 المعدل، وقانون تمليك رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية اموالاً غير منقولة في العراق رقم (5) لسنة 1955.*

*المادة الرآبعة – يصدر وزير الداخلية، التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.*

*المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 2651 في 1/5/1978).*

*احمد حسن البكر*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***تعليمات رقم (1) لسنة 1979***

***لتنفيذ قانون تملك المواطنين العرب اموالاً غير منقولة في العراق رقم (72) لسنة 1978***

*استناداً الى المادة (الرآبعة) من قانون تملك المواطنين العرب اموالاً غير منقولة في العراق رقم (72) لسنة 1978، ولغرض تسهيل تنفيذ احكام القانون المذكور.*

*اصدرنا التعليمات الآتية:*

*المادة الاولى- لمواطني الدول العربية المقيمين في العراق اقامة دائمة، عدا الفلسطينيين منهم، تملك الأموال غير المنقولة في العراق، وتسري عليهم احكام القوانين العراقية في تملك الأموال غير المنقولة في العراق.*

*المادة الثانية – تعتبر الاقامة دائمة في العراق، لأغراض ما ورد في المادة (الاولى) من هذه التعليمات، إذا كانت مدة الاقامة الفعلية لا تقل عن (خمس سنوات) مستمرة، وان يكون للمقيم في العراق مهنة يمارسها وعنوان دائم فيه.*

*المادة الثالثة – لا تعتبر الاقامة مستمرة، إذا تخللها مغادرة المقيم العراق لمدة تزيد على (ثلاثة أشهر) في كل سنة.*

*المادة الرآبعة – يشترط في تملك مواطني الدول العربية المقيمين في العراق اقامة دائمة، الأموال غير المنقولة ما يلي:*

1. *ان لا يكون المال غير المنقول المطلوب تملكه، واقعاً ضمن مسافة تقل عن (ثلاثين كيلومتراً) من خط الحدود.*
2. *ان لا يتعارض التملك مع تنمية اقتصاديات البلاد.*

*المادة الخامسة – تسجل الأموال غير المنقولة التي تملك لمواطني الدول العربية، بموافقة وزير الداخلية، وقرار من وزير العدل.*

*المادة السادسة – على مديرية التسجيل العقاري ارسال معاملات تمليك الأموال غير المنقولة، الى مواطني الدول العربية، الى وزارة الداخلية، وفي حالة موافقة الوزير عليها، ترسل الى وزارة العدل لاستحصال القرارات اللازمة من وزير العدل بشأنها.*

*المادة السآبعة – لوزارة الداخلية ان تقف على رأي الجهات المختصة بأمن وسلامة الدولة في معاملات تملك مواطني الدول العربية اموالاً غير منقولة في العراق قبل الموافقة عليها (نشرت التعليمات في الوقائع العراقية ضمن العدد 2707 في 23/4/1979).*

*وزير الداخلية*

***قانون تمليك دول الجامعة العربية والإمارات العربية اموالاً غير منقولة في العراق رقم (5) لسنة 1955***

***نحن فيصل الثاني ملك العراق***

***بعد الأطلاع على الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الاتي:***

***رقم (5) لسنة 1955***

***قانون***

***تمليك رعايا دول الجامعة العربية والامارات العربية اموالاً غير منقولة في العراق***

*بعد الأطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتي:*

*المادة الاولى – يستثنى رعايا دول الجامعة العربية من أساس المقآبلة بالمثل، ويستثنى أيضاً رعايا الامارات العربية التي يقررها مجلس الوزراء من القيود القانونية المفروضة على تمليك الأجانب الأموال غير المنقولة في العراق ولهم ان يتملكوا اموالاً غير منقولة ضمن حدود البلديات في مراكز الالوية والاقضية والبساتين ولا يشمل هذا الاستثناء الأراضي الزراعية.*

*المادة الثانية – يقرر مجلس الوزراء من وقت لآخر القواعد الواجب تطبيقها على رعايا الدول المذكورة في المادة الاولى تطبيقاً لقاعدة المقآبلة بالمثل.*

*المادة الثالثة – ليس في هذا الفانون ما يؤثر على الدعاوى والمنازعات التي تبت فيها المحاكم ولجان التسوية حسب القوانين النافذة قبل صدور هذا القانون.*

*المادة الرآبعة – لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.*

*المادة الخامسة – ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*

*المادة السادسة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون (نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 3546 في 12/1/1955).*

*كتب ببغداد في اليوم السآبع من شهر جمادي الاولى سنة 1374 المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني سنة 1955.*

***قانون تمتع الفلسطينين بحقوق عقارية رقم (215) لسنة 1980***

***قرار رقم (1973)***

***باسم الشعب:***

***مجلس قيادة الثورة:***

*استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.*

*قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31-12-1980.*

*اصدار القانون الآتي:*

***رقم (215) لسنة 1980***

***قانون***

***تمتع الفلسطينيين بحقوق عقارية***

*المادة الاولى – للفلسطيني المقيم في العراق ان يتمتع بحق منفعة عقار واحد للسكن ضمن حدود امانة العاصمة أو بلديات مراكز المحافظات وذلك بعد موافقة وزارة الداخلية. ويعتبر الفلسطيني هو وزوجته والقاصرون من اولادهما بمثآبة شخص واحد لأغراض هذا القانون.*

*المادة الثانية – يسجل العقار باسم وزارة المالية مثقلاً بحق المنفعة الى الفلسطيني ويتحمل المنتفع ثمنه رقبة ومنفعة.*

*المادة الثالثة – ينتقل حق المنفعة الى ورثة المنتفع بعد وفاته.*

*المادة الرآبعة – ينتهي حق المنفعة حتماً بتحرير فلسطين وتحقق العودة اليها أو بترك الفلسطيني العراق، ويؤشر ذلك في السجل العقاري، وفي هذه الحالة تمتلك وزارة المالية العقار تماماً ويستحق المنتفع قيمته مقدرة وفقاً لأحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه.*

*المادة الخامسة – إذا تم التعويض عن العقار لهلاكه حقيقة أو حكماً فيستحق المنتفع التعويض عن الرقبة والمنفعة كاملاً.*

*المادة السادسة – للمنتفع ان يتصرف بحقه بكافة التصرفات الجائزة قانوناً، غير انه إذا نقل حق المنفعة الى فلسطيني خضع لنفس الاحكام الواردة في هذا القانون، أما إذا نقله الى غير فلسطيني، فينتقل مقترناً بحق الملكية ويسجل باسمه ملكاً صرفاً وعلى دائرة التسجيل العقاري اعلام وزارة المالية بذلك.*

*المادة السآبعة – لا يعمل بأي نص قانون أو قرار يتعارض واحكام هذا القانون.*

*المادة الثامنة – يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.*

*المادة التاسعة – ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية*

*(نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد 2812 في 19/1/1980).*

*صدام حسين*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***يلاحظ معه القرار (202) لسنة 2001 (قرار تمتع الفلسطيين بحقوق مساوية لحقوق العراقيين)***

***تعليمات***

***رقم (1) لسنة 1981***

***بشأن تمتع الفلسطينيين بحقوق عقارية***

*استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بالمادة الثامنة من قانون تمتع الفلسطينيين بحقوق عقارية رقم 215 لسنة 1980، ولغرض تسهيل تنفيذ احكام القانون المذكور.*

*اصدرنا التعليمات الاتية:-*

*المادة الاولى – أولاً – الفلسطيني المقيم في العراق، ان يتمتع بحق منفعة عقار واحد للسكن، ضمن حدود امانة العاصمة، أو بلديات مراكز المحافظات، وذلك بعد موافقة وزارة الداخلية. ويعتبر الفلسطيني هو وزوجته والقاصرون من اولادهما بمثآبة شخص واحد لأغراض هذا القانون.*

*ثانياً – يتحمل الفلسطيني ثمن العقار رقبة ومنفعة.*

*المادة – 2 – أولاً – يشترط في الاقامة ان تكون اقامة فعلية مستمرة في العراق لا تقل عن خمس سنوات، وان يكون للمقيم مهنة يمارسها، ومكان دائم.*

*ثانياً – تعتبر الاقامة مستمرة، إذا كانت مدة بقاء الفلسطيني خارج العراق لا تزيد على ثلاثة اشهر خلال كل سنة تقويمية.*

*المادة – 3 – يقصد بالعقار، الدار، أو الشقة السكنية، أو العرصة السكنية، التي لا تزيد مساحتها على (800) ثمانمائة متر مربع.*

*المادة – 4 – يقدم طلب الحصول على حق منفعة عقار، الى دائرة التسجيل العقاري المختصة التي عليها ارسال الطلب الى وزارة الداخلية، والى البنك المركزي العراقي لاستحصال الموافقة.*

*المادة – 5 – لوزارة الداخلية ان تقف على رأي الجهات المختصة بأمن وسلامة الدولة والمحافظة التي يقع العقار ضمن بلدية مركزها، على الطلب قبل الموافقة عليه.*

*المادة -6 – تتولى دائرة التسجيل العقاري المختصة، بعد ورود موافقة كل من وزارة الداخلية والبنك المركزي العراقي اليها، تسجيل العقار باسم وزارة المالية، مثقلاً بحق المنفعة مدى الحياة باسم الفلسطيني.*

*المادة – 7 – لا يجوز تسجيل اكثر من حق منفعة عقار واحد للفلسطيني في العراق.*

*المادة – 8 – يقتصر استعمال العقار السكني المنتفع وافراد اسرته ولا يجوز له الانتفاع به لأغراض اخرى.*

*المادة – 9 – أولاً – المنتفع ملزم بدفع الضرائب والرسوم والاجور والتكاليف والنفقات التي تقضيها اعمال الصيانة.*

*ثانياً – للمنتفع اجراء الاصلاحات والاضافات على المنشآت القائمة على العقار، وله كذلك هدم البناء واعادته على نفقته، على ان تكون اعادته لأغراض السكن فقط.*

*المادة – 10 – إذا نقل الفلسطيني صاحب حق المنفعة، محل اقامته الدائمة، من مركز المحافظة، الى مركز محافظة أخرى، لغرض اتخاذها محل اقامة دائمة له فيحق له، بيع وحدته السكنية والحصول على الموافقة على تمتعه بحق منفعة عقار واحد للسكنى في محل اقامته الجديد.*

*المادة – 11 – إذا هلك العقار حقيقة، كأن تآكل بفعل مياه النهر، أو انهار، أو تعرض لحريق مدمر بحيث أصبح استعمال حق منفعته مستحيلاً، أو إذا هلك حكماً كأن تم نزع ملكيته لأغراض المنفعة العامة، استملاكاً أو استيلاء بعوض فيستحق المنتفع التعويض عن الرقبة والمنفعة كاملاً، وفي هذه الحالة يحق للمنتفع طلب الموافقة على التمتع بحق منفعة عقار آخر.*

*المادة – 12 – إذا نقل الفلسطيني حق المنفعة الى شخص غير فلسطيني فيسجل العقار ملكاً صرفاً باسم المشتري، دون الحاجة الى موافقة وزارة المالية على البيع، مع مراعاة قوانين تملك العقار بالنسبة للمشتري غير العراقي، وتتولى دائرة التسجيل العقاري، اشعار كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية بذلك بيد التسجيل.*

*المادة – 13 – إذا أراد الفلسطيني نقل حق المنفعة الى فلسطيني. فتتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات لإتمام التسجيل.*

*المادة 14 – إذا أراد الفلسطيني صاحب حق المنفعة ترك العراق، فعليه ان يقدم طلباً الى وزارة المالية لغرض تملك العقار، ويستحق المنتفع قيمة العقار رقبة ومنفعة مقدرة وفقاً لأحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه بناءً على طلب من وزارة المالية وتتولى الوزارة المذكورة اشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة، لتسجيل العقار محرراً من جميع الحقوق باسم الخزينة.*

*المادة – 15 – أولاً – إذا توفى الفلسطيني صاحب حق المنفعة فإن هذا الحق ينتقل الى ورثته، بموجب قواعد الأرث، ويسجل باسم الورثة طبقاً للإجراءات المقررة في قانون التسجيل العقاري، دون الحاجة الى موافقة أية جهة على ذلك.*

*ثانياً – إذا ترتب للمنتفع حق منفعة عقار آخر، على وجه الاستقلال أو الشيوع بأي سبب كان، فعليه ان ينقل هذا الحق الى الغير بموجب احكام القانون رقم (215) لسنة 1980، خلال مدة سنة من تاريخ انتقال هذا الحق.*

*المادة – 16 – عند تحرير فلسطين وتحقيق العودة، تطبق احكام المادة (14) من هذه التعليمات بشأن اطفاء حق المنتفع.*

*المادة – 17 – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (نشرت التعليمات في الجريدة الرسمية العدد 2834 في 15/6/1981).*

*وزير الداخلية*

***قرار رقم 927***

*استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 21/12/1987 ما يلي:*

1. *للفلسطيني المقيم اقامة دائمية في العراق ان يمتلك داراً أو شقة سكنية واحدة، أو قطعة ارض سكنية واحدة، أو قطعة ارض زراعية في العراق استثناءً من جميع القوانين والقرارات التي تقيد هذا الحق. ويعتبر الفلسطيني هو وزوجته والقاصرون من اولاده بمثآبة شخص واحد لأغراض التملك.*
2. *لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القرار.*
3. *ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد 3183 في 4/1/1988).*

*صدام حسين*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***قانون تملك الكويتيين اموالاً غير منقولة في العراق رقم (19) لسنة 1953***

 ***(قانون ملغى بالقرار رقم 8 لسنة 1991)***

*بعد الأطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وموافقة مجلس الامة نصدق القانون الآتي ونأمر بنشره:*

***رقم (19) لسنة 1953***

***قانون***

***تملك الكويتيين اموالاً غير منقولة في العراق (قانون ملغى)***

*المادة الاولى – أ – يستثنى الكويتيون من القيود القانونية المفروضة على تملك الأجانب الأموال غير المنقولة (بما في ذلك البساتين)،أما الأراضي الزراعية فيتم تملكها بموافقة مجلس الوزراء مع مراعاة احكام قانون الاصلاح الزراعي(نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 3260 في 25/5/1953) (اصبحت المادة الاولى كما هي اعلاه وحذفت الفقرة (ب) من المادة المذكورة وذلك بموجب القانون رقم 99 لسنة 1965 والمنشور ضمن محتويات العدد 1136 في 5/7/1965 من الوقائع العراقية).*

*المادة الثانية – لوزير العدلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.*

*المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*

*المادة الرآبعة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون.*

*كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رمضان سنة 1372 واليوم الثامن عشر من شهر مايس سنة 1953.*

**رقم القرار : 8**

**تاريخ القرار : 22/ جمادي الاخرة / 1411ه**

**9/1/1991م**

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا : يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم 469 أربعمائة وتسعة وستين المؤرخ في 23/7/1989 الثالث والعشرين من شهر تموز عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين .

ثانيا : يلغى قانون تملك الكويتيين أموالاً غير منقولة في العراق ذو الرقم 19 لسنة 1953 وتعديله القانون ذو الرقم 99 لسنة 1965 .

ثالثا : يحق للمواطنين العرب تملك الأموال غير المنقولة في العراق بموجب التشريعات النافذة، على أن يسددوا أثمان تلك الأموال بالعملات القآبلة للتحويل الواردة عن طريق الجهاز المصرفي العراقي حسب التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

رآبعا : يتولى الوزراء المختصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

***قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961***

***باسم الشعب***

***مجلس السيادة***

*بعد الأطلاع على الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية والعدل ووافق عليه مجلس الوزراء.*

*صدق القانون الآتي:*

***رقم (38) لسنة 1961***

***قانون***

***تملك الأجنبي العقار في العراق***

*المادة الاولى – يعامل الأجنبي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار بما يعامل به العراقي في بلد ذلك الأجنبي وفقاً لقاعدة المقآبلة بالمثل، فلا يجوز ان يملك من العقار في العراق إلا ما يجوز ان يملكه العراقي في ذلك البلد من حيث النوع والمساحة والموقع والأستعمال ووفقاً لما نص عليه في هذا القانون. وتضع وزارة العدل تعليمات بقواعد المقآبلة بالمثل.*

*المادة الثانية – لمجلس الوزراء ان يقيد حق الأجنبي في ملكية العقار الواقع في العراق طبقاً لأحكام هذا القانون بناءً على ظروف طارئة أو بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو معاملة بالمثل وله في سبيل ذلك وقف تسجيل العقار باسم الأجنبي مدة قيام السبب الذي دعا الى ذلك.*

*المادة الثالثة – لا تسري احكام هذا القانون على رعايا وآبناء الدول والاقطار العربية ويطبق بشأنهم الاحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.*

*المادة الرآبعة – لا يجوز ان يملك الأجنبي عقاراً في العراق بأي سبب من اسبآب التملك ولا ان يشترك في مزايدة بيعه إلا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية:*

1. *سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.*
2. *عدم وجود مانع اداري أو عسكري.*
3. *ان لا يكون قريباً من الحدود العراقية بما لا يقل عن ثلاثين كيلومتراً.*
4. *ان لا يكون العقار أرضاً زراعية أو أرضاً اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفويض الارض وفراغها بطريق الانتقال أو بأي سبب آخر.*

*المادة الخامسة – 1 – لا يجوز ان تتجاوز ملكية الأجنبي عقاراً واقعاً في العراق داراً واحدة للسكنى ومحلاً للعمل إذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه.*

*وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض.*

*2-للأجنبي ارتهان العقار من العراقيين ولكن ليس له ان يوقف عقاره على جهة اجنبية خارج العراق أو يوصي به اليها.*

*المادة السادسة – لا يجوز تسجيل العقار باسم الأجنبي بطريق التسجيل المجدد إلا بناءً على دعوى يرفعها ضد وزير المالية والأشخاص المعارضين.*

*المادة السآبعة – يعتبر الزوجان والآب والآبن الذي دون الثامنة عشرة بمثآبة شخص واحد لأغراض هذا القانون.*

*المادة الثامنة – إذا تجنس العراقي بجنسية غير عربية أو أُسقطت عنه الجنسية العراقية فيعامل معاملة الأجانب لأغراض تطبيق هذا القانون.*

*المادة التاسعة – إذا رفض طلب الأجنبي بتملك العقار أو تسجيله باسمه فلا يجوز النظر في طلبه مرة أخرى إلا بعد مضي سنة كاملة على تاريخ رفض الطلب.*

*المادة العاشرة – على الأجنبي ان يقدم عند تسجيل العقار باسمه تعهداً بأنه لا يملك في العراق أكثر مما هو محدد له في المادة الخامسة من هذا القانون. وإذا تبين انه اخفى تملكه عقاراً آخر يزيد على ما يسمح له بتملكه فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار.*

*المادة الحادية عشرة – إذا آل الى الأجنبي عقار واقع في العراق بأي سبب من أسبآب الملكية وكان نصيبه منه يزيد على المقدار المسموح له تملكه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه نقل ملكية ما زاد على ذلك الى عراقي خلال اربع سنوات من تاريخ نفاذ القانون، ويجوز تمديد هذه المدة لسنة أو أكثر ببيان يصدر من وزير العدل، وإذا مضت المدة ولم يتم نقل الملكية فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة من القانون(عدلت المادة الحادية عشرة اعلاه وذلك بموجب القانون رقم 82 لسنة 1964 والمنشور ضمن محتويات العدد 966 في 24/6/1964 من الوقائع العراقية).*

*المادة الثانية عشرة – تعتبر الارض الاميرية، مهما كان نوعها، التي تؤول الى الأجنبي بعد نفاذ القانون رقم 38 لسنة 1961 بأي سبب كان ارضاً اميرية تسجل باسم الدولة. أما إذا آلت اليه قبل نفاذ القانون المذكور أو أرضاً زراعية مملوكة فيجب نقل ملكيتها الى عراقي خلال المدة المبينة في المادة السآبعة، وإذا مضت هذه المدة ولم تنقل ملكيتها فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة من القانون(عدلت المادة الثانية عشرة اعلاه وذلك بموجب القانون رقم 46 لسنة 1962 المنشور ضمن محتويات العدد 704 في 15/8/1962 من الوقائع العراقية).*

*المادة الثالثة عشرة – على المتصرف المختص أو من يخوله وزير الداخلية من القائممقامين ان يطلب الى دائرة الطآبو بيع العقار الذي يملكه الأجنبي وفقاً لقانون التنفيذ إذا تحقق له أحد الأسبآب الآتية:*

1. *زوال السبب أو الصفة التي جاز للأجنبي بها تملك العقار.*
2. *ترك الأجنبي العراق مدة سنتين متواليتين.*
3. *تبدل احكام القانون الأجنبي بما يخل بقاعدة المقآبلة بالمثل المنصوص عليها في هذا القانون أو معاملة العراقيين في البلد الأجنبي معاملة تتنافى مع العمل بهذه القاعدة.*
4. *تملك الأجنبي عقاراً يزيد على النصآب المحدد له في هذا القانون.*

*وفي هذه الحالة يختار الأجنبي العقار الذي يستبقيه ويباع ما زاد على النصآب.*

*المادة الرآبعة عشرة – يراعى في تسجيل العقار باسم الأشخاص المعنوية الأجنبية كالدولة والشركات والجمعيات احكام القانون رقم 29 لسنة 1929 وتعديله أو أي قانون يحل محله.*

*المادة الخامسة عشرة – لا يجوز ان يرتب لأجنبي أي حق عيني على عقارات الدولة ولا اعطاؤه امتياز استغلال على عقار شخص عراقي إلا بعقد امتياز وفقاً لأحكام القانون.*

*المادة السادسة عشرة – يعتبر باطلاً كل عقد أو تصرف يرتب حقاً عينياً على عقار واقع في العراق إذا تبين ان هذا العقد أو التصرف كان صورياً أو أنه يخفي احكاماً أو آثاراً تخالف احكام هذا القانون أو أي قانون آخر. وتسري احكام البطلان آبتداءً من تاريخ العقد أو التصرف.*

*المادة السآبعة عشرة – يعتبر باطلاً كل تسجيل للعقار باسم الأجنبي وقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولا يترتب على ذك حق للأجنبي في استرداد ما وجب عليه دفعه من نفقات ورسوم للتسجيل.*

*ويتم آبطال التسجيل بقرار يصدره وزير العدل بناءً على تقرير من مديرية الطآبو العامة.*

*المادة الثامنة عشرة – على مديرية الطآبو العامة تنظيم سجلات خاصة بالعقارات التي يملكها الأجانب في العراق وان تقدم بذلك تقريراً الى كل من وزير العدل ووزير الداخلية في نهاية كل عام آبتداءً من السنة التي تبدأ بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.*

*وعليها أيضاً ان تضع تعليمات بكيفية تسجيل العقار بأسماء الأجانب.*

*المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد 538 في 15/6/1961).*

*المادة العشرون – على الوزراء تنفيذ هذا القانون. كتب ببغداد في اليوم السآبع عشر من شهر ذي الحجة سنة 1380 المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر آيار سنة 1961.*

***الأسبآب الموجبة***

*قضت المادة (151) من نظام الطآبو رقم (64) لسنة 1959 على ان لا يسجل العقار أو أي حق مرتب عليه في الطآبو باسم الأجنبي إلا بالاستناد الى نص في قانون أو معاهدة مصدقة بقانون. وحيث ان موضوع تملك الأجنبي العقار في العراق لم ينظمه قانون خاص، فقد أصبح من الضروري اصدار تشريع ينظم الأمور المتعلقة بتملك الأجنبي العقار في العراق وما يرد عليه من معاملات تصرفية وتأميناً لذلك أعدت هذه اللائحة.*

***قانون تعديل قانون تملك الأجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961 رقم (46) لسنة 1962***

*بأسم الشعب*

*مجلس السيادة*

*بعد الأطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء.*

*صدق القانون الآتي:*

***رقم (46) لسنة 1962***

***قانون***

***تعديل قانون تملك الاجنبي العقار في العراق***

***رقم (38) لسنة 1961***

*المادة الاولى- تحذف العبارة (خلال سنة من تاريخ سبب التمليك) الواردة في المادة الحادية عشرة من قانون قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم 38 لسنة 1961 وتحل محلها عبارة (خلال سنتين من تاريخ نفاذ القانون).*

*المادة الثانية- تلغى المادة الثانية عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي:*

***المادة الثانية عشرة-*** *تعتبر الارض الاميرية –مهما كانو نوعها- التي تؤول الى الاجنبي بعد نفاذ القانون رقم 38 لسنة 1961 بأي سبب كان ارض اميرية تسجل بأسم الدولة. أما اذا آلت إليه قبل نفاذ القانون المذكور أو كانت ارضاً زراعية مملوكة, فيجب نقل ملكيتها الى عراقي خلال المدة المبينة في المادة السآبقة, واذا مضت هذه المدة ولم تنقل ملكيتها فتطبق احكام المادة الثالثة عشرة من القانون.*

*المادة الثالثة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*

*المادة الرآبعة- على وزيري العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون.*

*كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الاول لسنة 1382 المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آب لسنة 1962.*

*مجلس السيادة*

*محمد نجيب الربيعي*

*رئيس مجلس السيادة*

*نشر في الوقائع العراقية عدد 704 في 15/8/1962.*

***الأسبآب الموجبة***

*لما كان قصد واضع القانون أن يكون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم 38 لسنة 1961 الذي يعتبر من النظام العام شاملاً لجميع العقارات المسجلة بأسماء الأجانب بالطآبو سواء قبل تنفيذ أو بعده واعطائهم مهلة كافية لأجل تصفية ونقل ما زاد على الحد القانوني الى العراقيين, تجد الوزارة أنه من الضروري آبدال عبارة (من تاريخ سبب التملك) الواردة بالمادة (11) بعبارة (سنتين من تاريخ نفاذ القانون) وذلك لأن مدة سنة قد مرت حتى الآن فلا يبقى من هذه المدة سوى سنة واحدة وهي فرصة مناسبة للأجانب الذين تملك الكثير منهم عقارات في العراق منذ امد بعيد وتمكينهم من بيع ما زاد على الحد المقرر بالقانون. أما المادة (12) من القانون فقد وجد بأنها لم تفرق بين الاراضي الاميرية التي آلت الى الاجنبي قبل نفاذ القانون وبين الارض التي آلت إليه بعد نفاذه فالاولى يكون للأجنبي حق مكتسب فيها وبموجب قانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية رقم 51 لسنة 1959 فأنه يملك جزء منها لقاء حق تصرفه بها, لهذا وجد أن من العدالة اعطائه مهلة كي يتمكن من افراغ هذا الجزء بأسم عراقي, أما اذا آلت إليه بعد نفاذ القانون فتسجل بأسم وزارة المالية. لهذه الأسبآب ولإزالة الغموض عدلت المادتان وفق اللائحة المرفقة.*

**قانون تعديل قانون تملك الجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961 رقم (83) لسنة 1969**

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة, وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والداخلية واقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:

**رقم (83) لسنة 1963**

**قانون**

**تعديل قانون تملك الاجنبي العقار في العراق**

**رقم (38) لسنة 1961**

المادة الاولى- تحذف العبارة (خلال سنتين) الواردة في المادة الحادية عشرة المعدلة من قانون تملك الاجنبي العقار في العارق رقم (38) لسنة 1961 ويحل محلها عبارة (خلال ثلاث سنوات).

المادة الثانية- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة- على وزيري العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الاول لسنة 1383 المصادف لليوم العاشر من شهر آب لسنة 1963.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد 843 في 15/8/1963.

**الأسبآب الموجبة**

تنتهي المدة القانونية المحددة بقانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم (38) لسنة 1961 المعدل في 15 آب 1963.

ولأجل تمكين الأجانب من بيع ما زاد على الحد المقرر من املاكهم الى عراقيين وتلافياً لما قد يحصل من ملآبسات اثناء القيام بتصفية املاكهم خلال الفترة المذكورة في القانون, ولأجل اعطائهم فرصة اخرى لتثبيت تلك الاملاك فقد اقتضت الحال تمديد سنة اخرى لتحقيق الغرض الذي من أجله شرع القانون.

***قرار رقم 1610***

*استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.*

*قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 23/12/1982 ما يلي:-*

1. *تمنع العراقية المتزوجة من غير العراقي، من نقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة الى زوجها غير العراقي، أو اجراء أي تصرف قانوني يؤدي بالنتيجة الى نقل تلك الأموال أو جزء منها الى الزوج المذكور، وتعتبر تصرفاته الصادرة خلافاً لأحكام هذا القرار باطلة ولا يعتد بها قانوناً.*
2. *تؤول ممتلكات الزوجة العراقية واموالها الى ورثتها الشرعيين عند وفاتها، ويحرم الزوج غير العراقي من حقه في التركة.*
3. *تعتبر الأموال المتنازع عليها بين الزوجة العراقية وزوجها غير العراقي، في حالة الطلاق أو الفراق، أو المتنازع عليها بين ورثة الزوجة وزوجها غير العراقي، في حالة الوفاة، ملكاً للزوجة. ما لم يثبت قانوناً ملكيتها للزوج، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذا القرار.*
4. *تتولى الزوجة العراقية حضانة اولادها ورعايتهم الى حين بلوغهم سن الرشد، في حالة الطلاق أو الفراق من زوجها غير العراقي، إذا آبدت الزوجة رغبتها في ذلك امام القضاء.*
5. *ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتسري احكامه على التصرفات والوقائع القانونية الصادرة قبل تاريخ نفاذه، ولا يعمل بأي نص قانوني أو قرار قضائي يتعارض مع احكامه، فيما عدا القرارات التي اكتسبت درجة البتات قبل التاريخ المذكور. (نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية العدد 919 في 10/1/1983).*

*صدام حسين*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***رقم 936***

 *استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 21/12/1987 ما يلي:-*

1. *للفلسطيني المقيم اقامة دائمية في العراق ان يتملك دارا او شقة سكنية واحدة او قطعة ارض سكنية واحدة او قطعة ارض زراعية في العراق استثناء من جميع القوانين والقرارات التي تقيد هذا الحق.*

*ويعتبر الفلسطيني هوه وزوجته والقاصرون من اولاده بمثابة شخص واحد لاغراض التملك.*

1. *لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القرار.*
2. *ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*

*صدام حسين*

*رئيس مجلس قيادة الثورة*

***نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (3183) في 4/1/1988***